

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عمار ثليجي بالأغواط  
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة  
قسم العلوم الإسلامية



عنوان البحث:

مفهوم المخالفة بين الحنفية والمالكية وأثره على الأحكام  
الشرعية دراسة فقهية مقارنة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية  
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

بن ضيف الله علي

جيلاني بلقاسم

الصفة	الإسم واللقب
مشرفا ومقررا	د زيغمي نعيمي
رئيسا	أ.د قبلي بن هني
عضوا	د. عبد الرحمان مايدي

السنة الجامعية : 1441هـ / 1442هـ – 2020 / 2021م





## شكر وعرfan

قال الله - تعالى:- ﴿وَلَفَدَ - اتَيْنَا لِفَمَنَ اَلْحِكْمَةَ اَنُ اَشْكُرُ  
لِلّهِ وَمَن يَشْكُرُ فَاِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَاِنَّ اَللّهَ  
عَنِي حَمِيدٌ﴾ لقمان: 12. فنشكره عز وجل على توفيقه وتيسيره فهو سبحانه  
اهل الحمد والشكر والثناء.

ثم الشكر لوالدينا الكرام لوصية الله -تعالى- بذلك ولما تعبوا في تربيتنا صغارا .  
فاللهم اشكر لها سعيتها واغفر لها واحفظها، واجعلني اللهم ولداً صالحاً يدعوا لها.  
أما شيخنا المفضل الدكتور زبني النعيمي فله جزيل الشكر، على ما قدم لنا من  
نصح وتوجيه وتعليم، واهتمام بالغ يقصر دونه شكرنا، والذي تشرفنا بإشرافه علينا ،  
فاللهم اجزه عنا خير الجزاء.

ثم الشكر الوافر موصول لأهل جامعتنا، جامعة عمار ثليجي وكلية العلوم الإنسانية  
والعلوم الإسلامية والكهارة، وخصوصاً قسم العلوم الإسلامية ممثلة في رئيسه المحترم  
وأساتذتها الكرام ، وبالأخص اللجنة الموقرة التي قبّلت المناقشة وتحتت عنا،  
القراءة والتصحيح ، فاللهم اجزه عنا خير الجزاء.

## إهداء

إلى من كانا - بتقدير الله تعالى - سببا في وجودي، وتربيتي في صغري:

ذاك الحرف اللامتناهي من الحب، التي بجانها ارتويت وبدفئها احتميت؛ أمي  
نبح الحناز وسر السعادة..

وإلى درعي الذي به احتميت وبه اقتديت والذي احترقت شموع عمره  
ليضيء لنا دروب النجاح ومن أحمل اسمه بكل إفتخار؛ أبي العزيز حفظه الله ورعاه  
بارك الله في عمرهما وأسعد أيامها ولياليهما، ورزقهما من الخير كله ووقاهما الشر كله..  
إلى إخوتي الأشقاء ذكورا وإناثا وذرياتهم..

إلى الأولاد فاروق شهرة، وائل، مرام، بسمة، ياسين، أيوب، رحاب، حمودة، أبو القاسم  
ووسيم

إلى عمي وعماتي الأعزاء..

إلى خالي الحبيب..

إلى أصدقائي وأساتذتي الذين حفزوني وساندوني ولوبكلمة..

إلى شريكتي في هذا البحث رغم ظروفه الصحية الشيخ بلقاسم جيلاني

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع..

علي بن ضيف الله

## إهداء

إلى من ربياني صغيراً وشمليتي مرعائيهما ...  
إلى من أخلصا لي الدعوات وما زال فضلهما علي سارياً ..  
أمي الحنون الغالية حفظها الله وأحياها حياة طيبة ..  
أبي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ..  
إلى زوجتي الكريمة رعاها الله .. وكل إخواني وإخوتي حفظهم  
الله ..

إلى أبنائي الأغزاء أحسن الله إنباتهم وجعلهم قرّة لعينيهما ..  
إلى أصحابي وأحبابي ومن شجعني وأعانني ..  
إلى مشائخي جميعاً ..  
أهدي هذا العمل المنواضع .

بلقاسم جيلاني



# مقدمة



الحمد لله تعالى رب العالمين حمداً؛ يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونصلي  
ونسلم على خير خلق الله محمد بن عبدالله وعلى من اقتفى أثره واهتدى بهداه وعلى آله  
وصحبه أجمعين إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من أعظم العلوم نفعاً وأكثرها خطراً في فهم مراد الله ومراد رسوله مما جاء في  
الوحيين الشريفين هو علم أصول الفقه الذي يعد الجسر المتين الذي يعبر عليه الفقيه  
والسلم الواصل الذي يرتقي عليه حتى يصل إلى ثمار هذا الفقه العظيم، ومن مدونة  
هذا الباب وقع الاختيار على جزئية نتناول بحثها بعنوان: "مفهوم المخالفة بين  
الحنفية والمالكية وأثره على الأحكام الشرعية".

## 1- أهمية الموضوع

- تكمّن أهمية هذا الموضوع في أمور عديدة، منها:
- أنّ علم أصول الفقه، من أعظم علوم الإسلام قدراً، وأعمقها نفعاً، إذ إن عليه مدار الأحكام الشرعية، وهو الوساطة بين نصوصها وأحكامها، وسفينة المجتهدين في بحر الاجتهاد.
  - أنها الميزان الذي توزن به الآراء عند الاختلاف، فيعرف الراجح من المرجوح.
  - أنه به تدرك أسباب الاختلاف بين المجتهدين.

## 2- أسباب اختيار الموضوع

- هناك عدة أسباب دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع الذاتية والموضوعية، ومنها:
- أنه اقترح شيخنا الكريم الدكتور زيغمي النعيمي فقدمناه على ما كان في جعبتنا من عناوين .
  - أن موضوعه من بين الموضوعات التي تشغل بالنا كطلبة حين نتناول المسائل الفقهية بشكل مقارن، فتأصيل الأصل يمهد الفروع ويدني ثمارها.
  - إن المذهبان الحنفي والمالكي يعدان أعرق مدارس الفقه وأثرها، وقد قام بينهما اختلاف كبير في الفروع مبني على الاختلاف في الأصول.

### 3- أهداف الموضوع

من أهداف الخوض في غمار هذا الموضوع:

- التعرف على موقف كل من المذهبين في هذا المبحث الأصولي.
- بيان الأثر المترتب على الاختلاف في هذه القاعدة الأصولية وتجليه في الفروع الفقهية.
- بيان أن اختلاف العلماء ومنهم -هاتان المدرستان- مبني على اجتهاد معتبر وقواعد أصولية وليس لمجرد التشهي والتعصب للمشايخ والآراء.

### 4- إشكالية البحث:

ما من بحث إلا وله دافع يدفع إليه وهدف يبتغيه عن طريق الإجابة عن سؤالات وإشكالات يدور حولها موضوعه، وإشكالية بحثنا هي:

ما موقف كل من الحنفية والمالكية من الأخذ بمفهوم المخالفة في فهم النصوص الشرعية؟ وما هي آثار الاختلاف في هذه القاعدة على الأحكام الشرعية؟  
فالله نسأل أن يوفقنا للإجابة عن ذلك وحل هذا الإشكال من خلال هذا البحث.

### 5- المنهج المتبع

- اتبعنا في بحثنا هذا أكثر من منهج؛ لطبيعة الموضوع، ومن ذلك:
- المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال عرضنا المناهج الأصولية للمدرستين، وما دار حولها من خلاف أو اتفاق، ثم نقارن وناقش بعض الأقوال لمعرفة وجه اختيار كل مذهب .
  - المنهج الاستنباطي: وهو الأساس الذي اعتمدهنا حيث ننطلق من القاعدة الأصولية ونجربها على الأدلة لاستخلاص أحكام المسائل الفقهية .

### 6- المنهجية المتبعة

بالنسبة لكتابة الآيات إلترمنا رواية ورش عن نافع فننسخ الآية في البحث أو محل الشاهد منها ونوثقها في الهامش بذكر السورة ورقم الآية.

قمنا بوضع الحديث بين مزدوجتين « »، و عزوه في الهامش، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث ورقم الجزء والصفحة، فإن كان في أحد الصحيحين اكتفينا بذلك، وإلا عزوناه إلى راويه، وذكر ما أمكن من بيان العلماء لدرجته.

قمنا بعزو أقوال العلماء إلى مصادرها، وذكرنا المصدر كما هو مطلوب: اسم المؤلف (اسم الشهرة)، تاريخ وفاته، ثم عنوان الكتاب كاملاً، ثم معلومات الطبع والتحقيق فالجزء فالصفحة، مع إدراجنا لهذه المعلومات في الهامش عند ذكر المصدر لأول مرة، وعند تكرارها نقتصر على ذكر اسم الشهرة وعنوان الكتاب والجزء والصفحة. ثم نذكرها في قائمة المصادر والمراجع كاملة.

وإن كان النقل حرفياً من المصدر، نضع الكلام بين ظفرين " "، أما إذا كان بالمعنى فنكتب في الهامش عند عزوه: (يُنظر:).

وقد جعلنا البحث في ثلاثة فصول: فصل تمهيدي وفصل أول وفصل ثان، وقد وازنا بين مباحثها ومطالبها.

وختاماً وضعنا فهرساً للآيات وللأحاديث وللأعلام المترجم لهم، وفهرساً للمصادر والمراجع، وختمنا بفهرس تفصيلي للموضوعات. ثم وضعنا ملخصاً للبحث وترجمة له.

## 7- الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تشابه دراستنا هذه منها :

"حُجِّيَّة مفهوم المخالفة عند الأصوليين" لإسماعيل محمد علي عبد الرحمن.

"مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام في قسم العبادات" لسامي محمود أبو شمعة، رسالة ماجستير سنة 1990 في أصول الفقه ، جامعة أم القرى.

وهو يناقش نفس المسألة لكنه لا يختص بالمذهبيين فقط بل يشمل جميع المذاهب الإسلامية عامة.

"مفهوم المخالفة والتطبيق عليه من أحاديث المعاملات المالية من كتاب بلوغ المرام" ، لعبد الله عبد القيوم، جامعة أم القرى، منشور على الشبكة العنكبوتية.

"التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة. حقيقتها وحجيتها وآثارها الفقهية" لحمدي  
صبح طه ، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد  
الثاني عشر

بالإضافة إلى ما في بطون كتب الأصول والفروع الفقهية بين المذهبين المالكي  
والحنفي التي هي معتمدة جميع الدراسات بعدها.

## 8- خطة البحث

لقد جاء هذا البحث بعد مقدمة في فصل تمهيدي تطرقنا فيه إلى التعريف بالمدرستين  
الحنفية والمالكية ومؤسسيهما الإمامين أبي حنيفة ومالك بن أنس عليهما رحمة الله،  
كما بحثنا أصول المدرستين ما اتفقا فيه وما اختلفا فالفصل النظري ، وقد تناولنا في  
مبحثه الأول حقيقة مفهوم المخالفة والتعريف به، وبيان أنواعه ، وفي مبحثه الثاني  
تناولنا مدى حجية مفهوم المخالفة عند المدرستين وكذا شروط العمل به.

وفي الفصل التطبيقي تناولنا في مبحثه الأول أثر الاختلاف في مفهوم المخالفة بين  
المدرستين في أحكام العبادات، أما المبحث الثاني فتناولنا أثر مفهوم المخالفة في  
عموم أحكام الشريعة.

ثم أتبعنا ذلك بخاتمة ذكرنا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج من خلال هذا البحث، ثم  
أردفناه بفهارس عامة للآيات والأحاديث و للأعلام المترجم لها، ثم قائمة المصادر  
والمراجع.

وذيّلنا البحث بملخص قصير مترجم إلى اللغة الإنجليزية وواجهه خلفية بالإنجليزية  
أيضا.

## فصل تمهيدي:

### تعريف بمدرستي الحنفية والمالكية وأصولهما

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف بالمدرسة الحنفية وأصولها

المبحث الثاني: تعريف بالمدرسة المالكية وأصولها

لقد نشأت المذاهب كضرورة اجتماعية بعد عصر الفتوحات واحتياج المسلمين للأحكام الشرعية في وقائع جديدة لم تكن موجودة في عصر الرسول ﷺ، فبفضل هذه المذاهب ازداد الإسلام انتشاراً في مشارق الأرض ومغاربها. وفي ما يلي عرض للمذهبيين محور الدراسة.

وقبل ذلك نعطي تعريفاً للمذهب من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

### تعريف المذهب لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف المذهب لغة: المذهب مصدر ذهب، وهو السير والمرور، والمضْي، وذهب مذهب فلان: قصد قصده وطريقته، وذهب في الدين مذهباً رأى فيه رأياً، والمذهب المعتقد الذي يذهب إليه (1)

ب- تعريف المذهب اصطلاحاً: من تعريفات المذاهب ما يلي:

-الذي مجموعه من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية ارتبط بعضها ببعض ارتباطاً يجعلها وحدة منسقة (2)

- ما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية (3)

وفي المبحث الموالي نتناول التعريف بالمذهب الحنفي وذكر أهم أصوله

---

1 - ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط3-1414هـ، ج1/ص393.

2 - ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، د.ط.ت، ج1/ص317.

3 - الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني (ت954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ/1992م، ج1/ص24.



## المبحث الأول: التعريف بالمدرسة الحنفية وأصولها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمدرسة الحنفية

المطلب الثاني: أصول المدرسة الحنفية.

## المطلب الأول تعريف بالمدرسة الحنيفة

### الفرع الأول: التعريف بالمذهب وصاحبه

#### أولاً: تعريف بالإمام أبي حنيفة

لإمامته وفضله فقد ترجم له الكثير<sup>(1)</sup> هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، مولى بني تيم الله بن ثعلبة.

يقال: إنه من أبناء الفرس. ولد سنة ثمانين، في حياة صغار الصحابة.

ورأى: أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم.

وروى عن: عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيخ له، وأفضلهم - على ما قال -.

وعن: جبلة بن سحيم، وعدي بن ثابت، وعكرمة - وفي لقيه له نظر - وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهم كثير

عني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك.

حدّث عنه: خلق كثير، ذكر منهم أبو الحجاج في (تهذيبه) هؤلاء على المعجم:

إبراهيم بن طهمان - عالم خراسان - وأبيض بن الأغر بن الصباح المنقري، وأسباط بن محمد، وإسحاق الأزرق، وأسد بن عمرو البجلي، وإسماعيل بن يحيى

---

1 - ينظر في تراجمه: الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ/ 1985 م، عدد الأجزاء: 25 (23 ومجلدان فهارس)، ج 6 ص 390 وما بعدها، وابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة: 1، 1994، عدد الأجزاء: 7، ج 5 ص 405 وما بعدها والزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - 2002 م، ج 8 ص 36.

الصيرفي، وأيوب بن هاني وسليمان بن عمرو النخعي، وسهل بن مزاحم وعبد الله بن المبارك.

وكان أبو حنيفة خزازاً، ودكانه معروف في دار عمرو بن حريث.

وقد شهد له بالفضل جمع من الفضلاء، فقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس، وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

توفي: شهيداً، مسقياً، في سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة، وعليه قبة عظيمة، ومشهد فاخر ببغداد - والله أعلم -.

### ثانياً: تعريف المذهب الحنفي :

يعتبر المذهب الحنفي أحد المذاهب الفقهية المعتمدة وأقدمها التي ظهرت في النصف الأول من القرن الثاني للهجرة والتي ذاع صيتها وانتشر في الأفق فانتشر في بداية الأمر في المشرق الإسلامي خاصة في المناطق التي كانت تابعة للخلافة العباسية باعتبارها المذهب الرسمي لها<sup>1</sup>

والمذهب الحنفي وهو عبارة عن آراء الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين في المسائل الاجتهادية الفرعية، وتخريجات كبار العلماء من أتباعهم، بناء على قواعدهم وأصولهم ، أو قياساً على مسائلهم وفروعهم.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن ما تم تدوينه من مسائل فقهية عند علماء الحنفية لم يكن للإمام أبي حنيفة فيها إلا النزر اليسير<sup>3</sup> وقد ذكر ابن عبد البر: كان لأبي حنيفة

---

1 - الإمام محمد أبو زهرة ، أبو حنيفة- حياته وعصره ،آراؤه وفقهه ، ط2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974م.

2 - أحمد بن محمد نصير الدين النقيب ، المذهب الحنفي ، ط1 ، مكتبة الرشيد ، المملكة العربية السعودية ، 1422هـ/2001م، ص39.

3 - الدهلوي ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، ط3 ، دار النفائس ، 1406هـ/1986م، ص96.

أصحاب جلة رؤساء في الدنيا، ظهر فقهه على أيديهم ،خاصة بعد جلوسه للفتوى والتدريس وتتلذهم على يديه (1)

وترجع نشأة المذهب الحنفيّ إلى أوائل القرن الثاني الهجريّ، وتحديدًا سنة (120 هـ) ، وذلك يوم أن جلس أبو حنيفة ، على كرسيّ الإفتاء والتدريس خلف شيخه حمّاد بن أبي سليمان، فكان هذا العام شاهدًا على نشوء أول مذهب فقهيّ معتمد (2) ومن خلال هذه المدرسة الفقهيّة التي ترأسها الإمام أبو حنيفة نفسه، أخذ المذهب الحنفيّ في التمدّد والانتشار إذ أصبح له تلاميذ وأصحاب يلازمون حلّقه، ويؤنّون آراءه وينشرونها، فكان لهم بذلك دور كبير في قيام المذهب وانتشار آرائه وأقواله، لا سيما الصحابان - أبي يوسف ومحمد- (3)

يقول ابن عبد البر - رحمه الله - كان لأبي حنيفة أصحاب جلة، رؤساء في الدنيا، ظهر فقهه على أيديهم، أكبرهم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصاري<sup>4</sup> فأما أبو يوسف: فقد كان أول من صنّف الكتب في مذهب أبي حنيفة، فدوّن آراءه ورواياته، وذلك من خلال مصنفاته، ككتاب الآثار الذي رواه عن أبي حنيفة، وكتاب اختلاف ابن أبي ليلى (الذي انتصر فيه لشيخه في خلافه مع ابن أبي ليلى، وكتاب الرد على سير الأوزاعي الذي انتصر فيه أيضًا لمذهبه وشيخه<sup>5</sup>

وأما محمّد بن الحسن: فهو راوية المذهب الحنفيّ ، الذي نشر علم أبي حنيفة أيضًا بتصانيفه الكثيرة، حيث قام بتدوين الأصول الستّة للمذهب الحنفيّ ، أو ما يعرف بكتب

---

1 - أحمد سعيد حوى ، المدخل إلى مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان ، ط01، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2002م (ص38).

2 - أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص22) ، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة (ص10 )

3 - نفس المصدر (ص103).

4 - السلماسي أبو زكريا يحيى بن إبراهيم (المتوفى: 550هـ)، منازل الأئمة الأربعة، المحقق: محمود

بن عبد الرحمن قده، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، 1422هـ/2002م، (ص177)

5 - تاريخ المذاهب الإسلامية أبو زهرة (ص363 )، تاريخ الفقه الإسلامي (لمحمّد علي

السايس (ص108).

ظاهر الرواية، والتي تعدُّ المرجع والزيادات، ، «الأصل» «الأوّل في فقه الحنفيّة، وهذه الكتب هي المبسوط والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسّير الصغير، والسّير الكبير؛ وجعلوا أصول الاستنباط عند الإمام على نحو ما يأتي في المطلب التالي:

## المطلب الثاني: أصول المذهب الحنفي

للأحناف عدة أصول كما لباقي المذاهب، منها ما تشترك فيه مع المذاهب ومنها ما تخالفهم فيه، كما إن لها أصولاً نقلية مبنية على الدليل من نصوص الشريعة ، وأصولاً عقلية عن طريق الاجتهاد.

### الفرع الأول: الأصول النقلية:

#### أولاً - القرآن الكريم :

القرآن هو كلام الله تعالى، المنزل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته المنقول عن النبي ﷺ لم نقلاً متواتراً بلا شبهة المكتوب في مصحف عثمان ﷺ.

وهو أصل الأصول، ومصدر المصادر، وما من مصدر إلا يرجع إليه في أصل ثبوته، وهو نور الشريعة الساطع<sup>(1)</sup> -

#### ثانياً: السُّنة

:وهي المصدر الثاني من مصادر الشريعة، المبيّنة، والشارحة، والمفسّرة للكتاب، فكان أبو حنيفة يأخذ بما صحَّ عن النبي ﷺ ، فإذا صحَّ عن النبي ﷺ قولان وتعارضاً، أخذ بالأخير منهما<sup>(2)</sup>

وهذا في السُّنة المتواترة والمشهورة، وكذا أخبار الأحاد، إلا إذا خالفت قياساً راجحاً حينئذٍ يقدّم القياس، ليس عن هوى حاشاه، فهو أجلُّ وأرفع قدرًا من أن يفعل ذلك، ولا إعراضاً عن حديث صحيح، وإنما لمزيد من الحرص والاحتياط. ومعلوم تشدّد أبي حنيفة في قبول الرواية صيانة لحديث النبي ﷺ<sup>(3)</sup>، أو لأنّ تلك الأخبار - أخبار الأحاد - عارضت أصلاً عاماً من أصول الشرع فحينئذٍ يضعّف تلك الأخبار ويحكم بالقاعدة العامّة التي لا شبهة فيها

1 - أبو زهرة محمد، تاريخ المذاهب الاسلامية ص355.

2 - أحمد سعيد حوى ، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة ص118.

3 - محمد ابراهيم أحمد، المذهب عند الحنفية علي ص45.

والشاهد أنّ الأصل عند أبي حنيفة تقديم خبر الآحاد على القياس، «كما يقول أبو زيد الدبوسي رحمه الله الأصل عند علمائنا الثلاثة، -يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن - أنّ الخبر المروي عن النبي ﷺ من طريق الآحاد مقدّم على القياس الصحيح، لكنّه قد يخرج عن هذا الأصل لتأويل محتمل عنده، كما يقول ابن عبد البر: « وكان ردّه لما ردّ من أخبار الآحاد بتأويل محتمل، وكثير منه قد تقدّمه إليه غيره، وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي، وجلّ ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتّباعاً لأهل بلده؛ كإبراهيم النخعي، وأصحاب ابن مسعود.. إلى أن قال ليس لأحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن النبي ﷺ ثم يرده دون ادّعاء نسخ عليه بأثر مثله، أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ اماماً ولزمه إثم الفسق .

### ثالثاً: الإجماع

هناك تعريفات عديدة للإجماع، نختار منها ما يحقق الغرض، وهو قولهم: "اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد وفاة النبي ﷺ في أي عصر من الأعصار على حكم شرعي<sup>(1)</sup> .

فأخذ الحنفية به وذلك إذا لم يجد في المسألة نصاً من القرآن ولا من السنة ووجد إجماعاً فإنه يأخذ به ويقدمه .

### رابعاً: أقوال الصحابة رضي الله عنهم:

وذلك إذا اختلفوا وتعددت أقوالهم فإنه يتخير منها ما يراه أقرب إلى روح الشريعة ولا يخرج عن أقوالهم .

1 - يُنظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج 1 /ص 521، وابن باديس عبد الحميد محمد الصنهاجي (ت: 1359 هـ)، مبادئ الأصول، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي، الشركة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، 1988، عدد الأجزاء: 1، ص 29. والنملة عبد الكريم بن علي بن محمد، المذهب في علم أصول الفقه (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيّةً)، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 5، ج 2 /ص 845.

## الفرع الثاني: الأصول العقلية

### أولاً: القياس

وهو عبارة: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه"<sup>(1)</sup>.

وذلك إذا لم يجد شيئاً مما سبق فحينئذ يجتهد فيقيس إذا ما وجد القياس سائغاً ولا يقدم القياس على شيء مما سبق حتى أنه في بعض المسائل كان يرى القول بالقياس فيها ظاهراً، لكنه يترك ذلك لأجل النص، كما في خبر أبي هريرة في الذي يأكل أو يشرب ناسياً فإنه أعمله وقال به رغم مخالفته للقياس عنده وقال: لولا الرواية لقلت بالقياس .

### ثانياً الاستحسان :

وذلك إذا قبح القياس ولم يستقم فحينئذ يستحسن والاستحسان عنده ليس قولاً بالتشهي ، أو عملاً بما يستحسنه من غير دليل قام عليه شرعاً فهو أجل قدراً وأشد ورعاً من أن يفعل ذلك .

### ثالثاً: العرف

وذلك إذا لم يكن نص ولا إجماع ولا حمل على النصوص بطريق القياس أو الاستحسان فإنه ينظر في معاملات الناس ويبني الحكم على ما تعارفوا عليه.

---

1 - يُنظر: الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقبي السعود، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة (بدون ط، بدون ت، عدد الأجزاء: 2، ج2/ص105.

# المبحث الثاني: تعريف بالمدرسة المالكية وأهم أصولها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمدرسة المالكية

المطلب الثاني: أهم أصول المدرسة المالكية

نتناول في هذا المبحث في مطلبه الأول ترجمة لعالم المدينة إمام دار الهجرة مالك ابن أنس رحمه الله ، ثم تعريفًا بالمذهب المالكي من حيث نشأته وتطوره منذ بدايته إلى أن استقر واتضحت أصوله .

وفي المطلب الثاني نتناول أهم أصول المذهب النقلية منها والعقلية، سواء ما اتفق فيه مع المذاهب الأخرى أو ما اختلف به دونها.

## المطلب الأول: التعريف بالمدرسة المالكية وإمامها:

### الفرع الأول: تعريف بالإمام مالك بن أنس -رحمه الله-:

هو إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، ذو أصبح الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني رحمه الله وأمه عالية بنت شريك الأزديّة، أصله من اليمن، وقد نزحت أسرته إلى المدينة المنورة.

ولد الإمام مالك رحمه الله في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة بذي المروة وكان والده يشتغل نبالاً؛ ولم يكن له انشغال بالعلم، بعد حفظه للقرآن اتجه مالك إلى دراسة الشريعة والتي تشمل السنّة والآثار، وفي بداية الأمر اتصل بعبد الرحمن بن أبي ربيعة، ثم بدأ يحضر حلقات الآخرين. وكان ثقة، متقناً، يقظاً.

أخذ مالك على تسعمائة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضى دينه، وفقهه، وقيامه بحق الرواية وشروطها، لم يسافر الإمام مالك رحمه الله خارج المدينة إلّا إلى مكة في موسم الحج، ومن أهم مشايخه سالم أبو النضر، وسعد بن إسحاق، وسعيد بن أبي سعيد المقبري وسعيد بن عمرو بن شرحبيل، في حين نجد أشهر تلامذته: القاسم بن محمد (24 - 105هـ)، ويحيى بن سعيد، عبد الرحمن بن القاسم أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (23 تقريباً - 94هـ)، وسليمان بن يسار (24 - 100هـ)، وسعيد بن المسيب (15 - 94هـ)، عروة (21 - 93هـ) وقد بدأ الإمام مالك نشاطه التدريسي في وقت مبكر، وقد كان رحمه الله يحترم أحاديث رسول الله ﷺ، فكان يسأل الطلبة: هل يريدون معرفة المسائل الفقهية أم أحاديث رسول الله ﷺ، فإذا كانت الرغبة في الأحاديث فلها ترتيب خاص من غسل وتعطر وملابس جديدة، واهتمام أمّا إن كانت الرغبة في المسائل الفقهية فله اهتمام دون ذلك، وأنّ المعمول به في مجلس مالك تقديم أهل العلم، بينما لا يلقي بالألّة في القوم في المجتمع إذا لم يكونوا من أهل العلم.

توفي صبيحة أربعة عشر يوم الأحد من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، غسله ابن كنانة وابن أبي زنبر، وابنه يحيى وكتابه حبيب يصبان عليه الماء، ونزل في

قبره جماعة، وأوصى أن يكفن في ثياب بيض، وأن يصلى عليه في موضع الجنائز. (1)

### الفرع الثاني: تعريف بالمذهب المالكي

لقد ظهر مصطلح المذهب المالكي في زمن متأخر عن صاحبه و كذلك لم يظهر في عصر تلامذته و حتى تلامذة تلامذته ، فنجد الإمام سحنون الذي درس على تلامذة مالك صاحب المدونة الكبرى لم يستعمل هذا المصطلح ، بل كانت مدونته تحوي آراء مالك وأقواله (2)

والإمام مالك لم يؤسس مذهباً خاصاً به واضعاً أصوله و قواعده و إنما ورثه و سار عليه، ومن هنا فقولنا : " المذهب المالكي " ، لا يكون سليماً إلا بمعنى أنه هو المذهب الذي ينتسب إليه مالك ، و ليس المذهب الذي ينسب إلى مالك ، و بيان ذلك كما أنّ مالك كما هو معلوم ورث علم علماء المدينة و به كان يفتي (3)، و الموطأ خير شاهد على هذا فهو مليء بالعبارات التالية : الأمر المجتمع عليه عندنا و ببلدنا، والأمر عندنا، وأدركت أهل العلم (4).

و اعتمد فقه الإمام مالك أولاً على الكتاب و السنة ثم الإجماع و عمل أهل المدينة و الأخذ بالقياس و الاستحسان ، العرف ، سد الذرائع ، المصالح المرسلة ، ثم الرأي. (5)

---

1 - مالك بن أنس، الموطأ، ج1/ص70

2 - الرافي مصطفى ، حضارة العرب ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1983 . ط 2 ، ص299.

3 - الهنتاني نجم الدين ، المذهب المالكي بالغرب الاسلامي ، دار تبر الزمان ، تونس ، 2004 . ص28.

4 - الريسوني أحمد ، نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي ، دار الأمان ، ( د م ) ، 1991 . ص58.

5- موطأ مالك برواية علي بن زياد التونسي ، تقديم و تحقيق : النيفر محمد الشاذلي، دار الغرب الاسلامي،بيروت،1980.

## المطلب الثاني: أصول المالكية

نحا الإمام مالك منحى فقهاء أهل المدينة في الأصول التي بنى عليها اجتهاده، واتخذت بعده أساسا لمذهبه. والأدلة التي اعتمدها علماء المدينة في عمومها هي نفس الأدلة التي اعتمدها غيرهم من أهل السنّة والجماعة؛ هي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس؛ وإنما اختلفوا عن غيرهم من أهل الرأي في مدى الاعتماد على الحديث، وشروط قبوله والعمل به، ثم اللجوء إلى القياس ومتى يكون حجة.

كان للإمام مالك منهج في الاستنباط الفقهي لم يدونه كما دون بعض مناهجه في الرواية، ولكن مع ذلك صرح بكلام قد يستفاد منه بعض مناهجه، فقد ألمح إلى ذلك وهو يتحدث عن كتابه "الموطأ": "فيه حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين ورأيي، وقد تكلمت برأيي، وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره" (1)

فهذه العبارة من الإمام تشير إلى بعض الأصول التي استند إليها في اجتهاداته واستنباطاته الفقهية وهي: السنّة، وقول الصحابة، وقول التابعين، والرأي والاجتهاد، ثم عمل أهل المدينة.

ولقد صنع فقهاء المذهب المالكي في فقه مالك ما صنعه فقهاء المذهب الحنفي، فجاؤوا إلى الفروع وتتبعوها، واستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولا قام عليها الاستنباط في مذهب مالك، ودونوا تلك الأصول التي استنبطوها على أنّها أصول مالك، فيقولون مثلا: كان يأخذ بمفهوم المخالفة، أو بفحوى الخطاب، أو بظاهر القرآن؛ كما نجدهم يقولون في كلّ قاعدة رأي مالك فيها كذا، وليس ذلك ما أخذوه من جملة الفروع.. ومن مجموع تلك الآراء تتكون أصول المذهب المالكي التي قامت عليها أصول المالكية، والتي قام عليها التخريج من المتقدمين والمتأخرين في ذلك المذهب.

---

1 القاضي عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المحقق: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 8، ج 2/ ص: 72

ولعل أدق إحصاء لأصول المذهب المالكي هو ما ذكره "القرافي" في كتابه "شرح تنقيح الفصول" حيث ذكر أنّ أصول المذهب هي القرآن والسنة والإجماع وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والعرف والعادات وسدّ الذرائع والاستصحاب والاستحسان<sup>(1)</sup>

### الفرع الأول: الأصول النقلية

#### أولاً: القرآن الكريم:

يلتقي الإمام مع جميع الأئمة المسلمين في كون كتاب الله عز وجل هو أصل الأصول، ولا أحد أنزع منه إليه، يستدل بنصه، وبظاهره ويعتبر السنة تبياناً له.

#### ثانياً: السنة النبوية

أمّا السنة ومفهومها عند الإمام مالك فطبيعي أن يسير في فهمها على ما سار عليه السلف وعامة المحدثين الذين كان من أئمتهم وأقطابهم، غير أنّه ربما عمّم في السنة لتشمل ما يعرف عند علماء الحديث بالمأثور؛ وهو بهذا المعنى يعطي لعمل أهل المدينة وإجماعهم مكانة خاصة، ويجعل من قبيل السنة كذلك فتاوى الصحابة، وفتاوى كبار التابعين الآخذين عنهم، كسعيد بن المسيب، ومحمد بن شهاب الزهري، ونافع، ومن في طبقتهم ومرتبته العلمية، كبقية الفقهاء السبعة.

والفتاوى؛ وقسم الإمام الباجي عمل المدينة إلى قسمين: قسم طريقه النقل الذي يحمل معنى التواتر كمسألة الأذان، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً يحج ويقطع العذر.

---

1 - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، حققه طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، ط1: 1393هـ/1973م ص 445.

وقسم من نقل طريق الأحاد، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، وهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة، وعلماء غيرهم من أنّ المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح؛ ولذلك خالف الإمام مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة<sup>1</sup>

### ثالثاً: الإجماع:

لعل مالكا أكثر الأئمة الأربعة ذكرا للإجماع واحتجاجا به، والموطأ خير شاهد على ذلك. أمّا مدلول كلمة الإجماع عنده فقد قال: "وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه أهل الفقه والعلم ولم يختلفوا فيه"<sup>2</sup>

### رابعاً: شرع من قبلنا:

ذهب الإمام مالك إلى أنّ شرع من قبلنا شرع لنا.

### الفرع الثاني: الأصول العقلية

كان للإمام مالك منهج اجتهادي متميز يختلف عن منهج الفقهاء الآخرين، وهو وإن كان يمثل مدرسة الحديث في المدينة ويقود تيارها، فقد كان يأخذ بالرأي ويعتمد عليه، وأحياناً توسع في الرأي أكثر ما توسع فيه فقهاء الرأي في العراق، كاستعماله الرأي والقياس فيما اتضح معناه من الحدود والكفارات مما لم يقل به علماء المذهب الحنفي. ومن الأصول العقلية المعتمدة في المذهب المالكي:

### أولاً: القياس

يعتبر القياس على الأحكام الواردة في الكتاب المحكم والسنة المعمول بها، طبقاً للمنهج الذي قاس عليه علماء التابعين من قبله.

ثانياً: الاستحسان لقد اشتهر على ألسنة فقهاء المذهب المالكي قولهم: "ترك القياس والأخذ بما هو أرفق بالناس" إشارة إلى أصل الاستحسان؛ لأنّ الاستحسان في المذهب

---

1 - الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت: 474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1/ص480-481، 1401-1921/481-البيان والتحصيل لابن رشد للقرطبي.ص13

2 - القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج 2/ ص 72.

المالكي كان لدفع الحرج الناشئ من اطراد القياس، أي أنّ معنى الاستحسان طلب الأحسن للاتباع.

### ثالثا: المصالح المرسلة

من أصول مذهب الإمام مالك المصالح المرسلة، ومن شرطها ألا تعارض نصا. فالمصالح المرسلة التي لا تشهد لها أصول عامة وقواعد كلية منثورة ضمن الشريعة، بحيث تمثل هذه المصلحة الخاصة واحدة من جزئيات هذه الأصول والقواعد العامة.

### رابعا: سدّ الذرائع

هذا أصل من الأصول التي أكثر مالك الاعتماد عليه في اجتهاده الفقهي، ومعناه المنع من الذرائع أي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل ممنوع، أي أنّ حقيقة سدّ الذرائع التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة..

### خامسا: العرف والعادة

إنّ العرف أصل من أصول الاستنباط عند الإمام مالك، وقد انبنت عليه أحكام كثيرة؛ لأنّه في كثير من الأحيان يتفق مع المصلحة، والمصلحة أصل بلا نزاع في المذهب المالكي.

### سادسا: الاستصحاب

كان الإمام مالك يأخذ بالاستصحاب كحجّة، و مؤدى هذا الأصل هو بقاء الحال على ما كان حتى يقوم دليل يغيره.

### سابعا: قاعدة مراعاة الخلاف

من بين الأصول التي اختلف المالكية بشأنها "قاعدة مراعاة الخلاف"، فمنهم من عدّها من الأصول ومنهم من أنكرها. ومعناها "إعمال دليل في لازم مدلول الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"<sup>1</sup>. ومثاله: إعمال المجتهد دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح

---

1 الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، عدد الأجزاء: 1، تحقيق محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري.، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ، ص263.

الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار فيما إذا مات أحدهما.

فالمدلول هو عدم الفسخ ؛ وأعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليل آخر. فمذهب مالك وجوب الفسخ وثبوت الإرث إذا مات أحدهما (1)

### ثامنا: النظر المقاصدي في المذهب المالكي

إن الإمام مالكا عندما يطلق الرأي يعني به فقهه الذي يكون بعضه رأيا اختاره من مجموع آراء التابعين، وبعضه رأيا قد قاسه على ما علم، ومن ثم فإن باب أصول فقه الرأي عنده هو ما عليه أهل المدينة وعلم الصحابة والتابعين.

ويمكن تلخيص ذلك في قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد التي عليها مدار مقاصد الشريعة الإسلامية، فهذا هو أساس الرأي عنده مهما تعددت ضروبه واختلفت أسماؤه. إن أخص ما امتاز فقه مالك هو رعاية المصلحة واعتبارها، لهذا فهي عمدة فقه الرأي عنده اتخذها أصلا للاستنباط مستقلا.

---

1 - حسن مشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، دراسة وتحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى دت ، ص 235

# الفصل الأول

## حقيقة مفهوم المخالفة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ماهية مفهوم المخالفة وأنواعه.

المبحث الثاني: حجية مفهوم المخالفة وشروط العمل به



## المبحث الأول: ماهية مفهوم المخالفة وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية مفهوم المخالفة

المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة

المطلب الأول: ماهية مفهوم المخالفة

الفرع الأول: مسميات مفهوم المخالفة

لقد اختلف الأصوليون في مُسَمَّى مفهوم المخالفة، فكل واحد منهم يختار مُسَمَّى ويشير - أحياناً - إلى غَيْرِهِ ، الأمر الذي يستدعي بيان هذه المسميات ووجه الترادف أو التباين بينها ..

وقد حصر أهل الاختصاص هذه المسميات في ستة مسميات ، نُفصلها فيما يلي :

المُسَمَّى الأول : مفهوم المخالفة وهو ما عليه أكثر الأصوليين<sup>(1)</sup>

المُسَمَّى الثاني : دليل الخِطَاب .

وهو مُسَمَّى كثير من الأصوليين - الأقدمين منهم خاصةً - واختاره الشيرازي والباقي وابن السمعاني وابن عقيل رحمهم الله تعالى .

وأشار إلى هذا المُسَمَّى كثير من الأصوليين ، منهم : الغزالي والبيضاوي وابن

الحاجب والأمدي وابن الهمام والزركشي والشوكاني وغيرهم رحمهم الله تعالى<sup>(1)</sup> .

وسُمِّي " دليل الخِطَاب " لأن دلالاته من جنس دلالات الخِطَاب، أو لأن الخِطَاب دال

عليه ، أو لمخالفته منظوم الخِطَاب<sup>(2)</sup> .

---

1 - الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى، 1407 هـ / 1987م، عدد الأجزاء : 3، 723/2.

2 - الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 1.450/2 و الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م، عدد الأجزاء: 1، ص 265 و الأمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الأجزاء: 4، 3/78 = الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي =

**المُسَمَّى الثالث :** المفهوم، وهو مُسَمَّى انْفَرَدَ به حُجَّةُ الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى (1).

**المُسَمَّى الرابع :** تنبيه الخِطَاب ، وهو مُسَمَّى أشار إليه القرافي-رحمه الله تعالى- باعتباره مرادفاً لمفهوم المخالفة(2).

**المُسَمَّى الخامس :** لَحْن الخِطَاب، وهو مُسَمَّى أشار إليه السالمي - رحمه الله تعالى - لِبَعْض الأصوليين (3).

**المُسَمَّى السادس :** المخصوص بالذِّكْر .وهو مُسَمَّى انْفَرَدَ به الجصاص رحمه الله تعالى (4).

#### الفرع الثاني: تعريف مفهوم المخالفة

لَقَدْ عَرَّفَ الأصوليون مفهومَ المخالفة بتعريفات كثيرة ، نذكر منها ما يلي :

تعريف الباجي رحمه الله تعالى : وهو أن تعليق الحُكْم على الصفة يُدَلُّ على أنّ انتفاء ذلك الحُكْم عَمَّنْ لَمْ تَوْجَدْ فِيهِ (5) .

تعريف صَدْر الشَّرِيعَة رحمه الله تعالى ، وهو : أن يثبت الحُكْم في المسكوت عنه على خِلاَف ما ثبت في المنطوق (6) .

---

=تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء: ج2، /ص179.

1 - الغزالي، المستصفي ص265

2 - ينظر: القرافي، شَرْح تنقيح الفصول ص54.

3 - ينظر: السالمي نور الدين، شَرْح طلعة الشمس ج1/ص260.

4 - الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4، 1/289.

5 - الباجي، إحكام الفصول، /515

6 - التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح

مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2، ج1/ص272..

تعريف ابن السمعاني رحمه الله تعالى ، وهو : أن يكون المنصوص عليه صفتين ،  
فَيُقَيَّدُ الحُكْمُ بإحدى الصِّفَتَيْنِ ، فيكون نَصُّهُ مُثَبِّتاً لِلحُكْمِ مع وجود الصفة ودليله ، نافيةً  
لِلحُكْمِ مع عدم الصفة (1) .

تعريف إمام الحرمين رحمه الله تعالى: ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر على  
أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر و هذا التخصيص يشعر بأن المعلوفة لا  
زكاة فيها (2)

وعند التأمل رغم اختلاف العبارات أنها كلها تهدف إلى أن: (المسكوت عنه مخالف  
في الحُكْمِ للمنطوق به)  
شرح التعريف :

(المسكوت عنه ) : قَيَّدَ أول ، خَرَجَ به المنطوق به .

( مخالفًا في الحُكْمِ ) : قَيَّدَ ثانٍ ، خَرَجَ به ما كان المسكوت عنه موافقاً لِلحُكْمِ ؛  
فإنه يكون مفهوم موافقة .

( لِلمنطوق ) : قَيَّدَ ثالث ، خَرَجَ به ما كان المسكوت عنه مخالفًا لِلحُكْمِ لِمسكوت  
آخر ؛ فلا يُسَمَّى " مفهوم مخالفة " .

### المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة

تعددت أقوال العلماء في عدد أنواع مفهوم المخالفة ويمكن حصرها في ستة أنواع  
على النحو التالي :

1 - السمعاني أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي التميمي الحنفي  
ثم الشافعي (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار  
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م، عدد الأجزاء: 2، ج 2/ص 9.

2 - الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام  
الحرمين (المتوفى: 478هـ) البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار  
الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: ،  
ج2/ص166.

## الفرع الأول: مفهوم اللقب

يُمكن تقسيم الحديث في هذا المطلب على النحو التالي :

### أولاً - تعريف اللقب :

واللقب : واحد " الألقاب " ، وهي الأبناز ؛ تقول " لَقَّبْتُهُ بِكَذَا فَتَلَقَّبَ بِهِ " (1) ..

تقول " نَبَّزَهُ يَنْبِزُهُ نَبْزاً " أي لَقَّبَهُ ، و" فلان يَنْبِزُ بالصبيان " أي يُلَقِّبُهُمْ (2) .

ومعنى اللقب : اسم ما يُدعى الاسم به يُشعر بِضِعَةِ المُسَمَّى أو رِفْعَتِهِ

والمقصود به الشهرة (3) .

ومراد الأصوليين باللقب هو الاسم - ولذا عبر بعضهم بـ" مفهوم الاسم " (4) - سواء أكان اسماً جامداً : كزَيْد ، أم اسماً مشتقاً : كالتَّعَام ، وسواء أكان علماً على

---

1 - الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت-صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص220، والفيروزآبادي مجد الدين أبوظاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م ج1/ص133-134.

2 - القرطبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (المتوفى: 671هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، عدد الأجزاء: 20 جزءاً (في 10 مجلدات)، ج16/ص328. وفتح القدير وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10، ج5/ص64.

3 - ينظر: الخطيب الشرييني شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6، 4/295.

4 - السمعاني، قواطع الأدلة 41/2، وابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر 2/ص796.

ذات : كَعَمَرُو ، أو عَلِمَ جِنْسٌ : كالغنم ، ولذا كان اللقب عند الأصوليين أعم من اللقب النحوي (1) .

### ثانياً - تعريف مفهوم اللقب :

عَرَّفَ الأصوليون مفهوم اللقب بتعريفات عدة ، نختار منها ما يلي :

تعريف القرافي رحمه الله تعالى: " تعليق الحُكْم على مُجَرَّد أسماء الذوات" (2) .

إذا عُلِقَ الحُكْم - طَلَباً كان أم خبراً - على اسم ذات - نَحْوُ : زَيْدٌ عَالِمٌ ، أو : أَكْرَمٌ زَيْدًا - أو عُلِقَ على اسم جِنْسٍ - نَحْوُ : في العَنَمِ زَكَاةٌ - فَهَلْ يَدُلُّ مفهومه على نَفْيِ الحُكْمِ عَمَّا عَدَا الاسم المذكور فلا يكون هناك عالم إلا زَيْدٌ ولا يُكْرِمُ أحداً غَيْرَ زَيْدٍ وأنه لا زكاة في غَيْرِ العَنَمِ ؟

وجمهور الاصوليين أنه ليس بحجة ولم يقل به إلا قلة من الأصوليين كالدقاق (3)

### الفرع الثاني: مفهوم الصفة

#### أولاً - تعريف الصفة:

والصفة لغةً: مِنْ " وَصَفَ الشَّيْءَ لَهُ وَعَلِيهِ وَصْفًا وَصَفَةً " حَلَّاهُ ، والهَاءُ عِوَضٌ مِنْ الواو .

وقيل : " الوصف " المصدر ، و" الصفة " الحلية . و" الصفة " كالعِلْمِ والسواد .

وأما النَحْوِيُّونَ : فلا يريدون بالصفة هذا ؛ لأنَّ الصفة عندهم هي النعت (4) .

وإصطلاحاً : تقييد لَفْظٍ مُشْتَرَكٍ الْمَعْنَى بلفظ آخر مُخْتَصِّصٍ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَلَا غَايَةٍ .

1 - حاشية البناني مع جمع الجوامع 254/1 ومباحث في أصول الفقه 73/.

2 - القرافي، شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ /53.

3 ينظر: الغزالي، المستصفى، ص270، والقرافي، الفروق، ج1/ 184.

4 ينظر: ابن منظور، لسان العرب 356/9 ، 357 والفارابي، الصحاح 1439/4 والكفوي،

الكليات /85.

والصفة عند الأصوليين لا يريدون بها النعت فقط كالنُحَاة ، وَيَشْهَدُ لِدَٰلِكَ تَمَثِيلَهُمْ  
بِ«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»<sup>(1)</sup>، مع أَنَّ التقييد به إِيْمًا هو بِالْإِضَافَةِ فَقَطْ ، وَقَدْ جَعَلُوهُ صِفَةً<sup>(2)</sup>.

### ثانياً - تعريف مفهوم الصفة :

عَرَّفَ الْأَصُولِيُّونَ مَفْهُومَ الصِّفَةِ بِتَعْرِيفَاتٍ مِنْهَا:

تعريف البيضاوي رحمه الله تعالى<sup>(3)</sup> تعليق الْحُكْمِ بِأَحَدِي صِفَتِي الذَّاتِ . وهو

تعريف الآمدي رحمه الله تعالى: نِكَرُ الْعَامِّ مَقْتَرِنًا بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ .

وقريب منه تعريفات ابن قدامة والطوفي والفتوح رحمهم الله تعالى<sup>(4)</sup>

ومفهوم الصفة حجة وهو ما عليه الأئمة مالك والشافعي وأحمد ، واختاره

الشيرازي والكلوذاني وابن السمعاني والبيضاوي وابن الحاجب رحمهم الله تعالى<sup>(5)</sup>

### الفرع الثالث : مفهوم الشرط

الشَّرْطُ لَفَةٌ : الْعَلَامَةُ ، وَمِنْهُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أَيُّ عِلَامَاتِهَا<sup>(1)</sup> ، وَمِنْهُ الشَّرْطُ

لِلصَّكُوكِ ، وَمِنْهَا الشَّرْطِيُّ ، وَمِنْهُ شُرُوطُ الْحَجَّامِ<sup>(2)</sup> .

---

1 رواه البخاري في كتاب الحوالات : باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ؟ برقم ( 2125 )  
ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ : بَابِ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ بِرَقْمِ ( 2924 ) وَالتَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْبَيْوعِ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظُلْمٌ بِرَقْمِ ( 229 ) ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

2 - الزركشي، البحر المحيط 30/4 والشوكاني، إرشاد الفحول /180

3 - السبكي، المنهاج مع شرحه 286/2.

4 - الآمدي، الإحكام 78/3، وابن قدامة، روضة الناظر 793/2 وشرح مختصر الروضة  
764/2، والفتوح، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن  
النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة  
العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 4، ج3/ص498.

5 - ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر 776/2 والفتوح، شرح الكوكب المنير 500/3  
والشيرازي، التبصرة /219 والتمهيد، للكلوذاني 190/2 والسمعاني، قواطع الأدلة 9/2 ، 10

وإصطلاحاً : له تعريفات عدّة نختار منها تعريف الحنفية وتعريف الجمهور .  
للحنفية حيث عرّفوا الشرط بأنه : اسم لما يتعلّق به الوجود دون الوجوب .  
الثاني : لغير الحنفية حيث عرّفوه بأنه : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (3) .

اتفق العلماء على أنّ المشروط مُتعلّق بوجوده على تحقق الشرط : كقوله " إن دَخَلتِ الدار فأنتِ طالق " ؛ فإنّ الطلاق مرتبطٌ بدخول الدار .  
كما اتفقوا على أنّ المشروط-وهو الطلاق-ينعدم بانعدام الشرط وهو الدخول  
وشرط الكلوزاني وتبعه ابن تيمية - رحمهما الله تعالى - في حجية مفهوم الشرط :  
إلا أنّ يقوم دليل على تعلّق الحكم بشرط آخر يقوم مقامه في تعلّق الحكم به (4) .

---

1 -ينظر: الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 2 (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)، ج1/ص309، وأبو البقاء الحنفي أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، (المتوفى: 1094هـ) الكليات، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت/529.

2 علاء الدين البخاري الحنفي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (المتوفى: 730هـ)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4، ج1/ص291

3 -القرافي، شرح تنقيح الفصول /83، ويُنظر السنكي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت: 926هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، عدد الأجزاء: 1. غاية الوصول، ص13.

4 -الكلوزاني، التمهيد 2/189، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحلیم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن =الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)، المسودة في أصول الفقه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ص357

## الفرع الرابع: مفهوم الغاية

### تعريف الغاية :

والغاية لغةً : مَصْدَرٌ " غيا " ، وهي مَدَى الشيء ..

والغاية : أَقْصَى الشيء ، وغاية كُلِّ شيء : مَدَاهُ ومنتهاه <sup>(1)</sup> .

### تعريف مفهوم الغاية :

ومفهوم الغاية هو : مَدَّ الحُكْمُ بأداة الغاية ( إلى وحتّى واللام ) <sup>(2)</sup> .

وهناك ثلاث مراحل: ما قبل الغاية ، الغاية نفسها ، وما بَعْدَ الغاية .

وهذه المرحلة الأخيرة هي محلّ النزاع كَمَا ذَكَرَ الأَمَدِيُّ والزركشي رحمهما الله تعالى، بِمَعْنَى : أَنَّ تَقْيِيدَ الحُكْمِ بالغاية هل يَدُلُّ على نَفْيِ الحُكْمِ فيما بَعْدَ الغاية كَمَا في قوله تعالى ﴿ وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى المَرَاوِجِ ﴾ <sup>(3)</sup> ؛ فهل ما دون المرافق هو المنطوق وِعَسَلُ المَرْفُقِ وهو الخِلافُ في أَنَّ الغاية هل تَدْخُلُ أم لا ، وما فَوْقَ المَرْفُقِ خِلافُ المنطوق وهو المفهوم المخالف <sup>(4)</sup> .  
والجمهور على حجّية مفهوم الغاية.

---

1 - ابن منظور، لسان العرب 143/15

2 -ينظر: الغزالي، المستصفى، 272ص، وابن قدامة ، روضة الناظر 790/2 والزركشي ،البحر المحيط 46/4 والشوكاني، إرشاد الفحول، ج2/118.

3 - سورة المائدة مِنَ الآية 7.

4 -ينظر: الأَمَدِيُّ، الإحكام في أصول الأحكام، 102/3 ، 103 .

## الفرع الخامس: مفهوم العدد

والمراد بمفهوم العَدَد هو : تعليق الحُكْم بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ يُدَلُّ عَلَى انْتِزَاعِ الحُكْمِ  
فِي مَا عَدَا ذَلِكَ العَدَدِ (1) .

مِثَالُ مَفْهُومِ العَدَدِ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿بَا جَلِدُوهُمْ ثُمَّ نِيسَ جَلْدَةً﴾ (2) ..

وَجْهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ هَذَا النَّصَّ أَفَادَ مَنْطُوقَهُ وَجُوبَ جَلْدِ القَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَدَلَّ  
مَفْهُومَهُ المَخَالِفِ عَلَى عَدَمِ الزِّيَادَةِ أَوْ النِّقْصَانِ عَنِ هَذَا العَدَدِ .

ومفهوم العد في الجملة حجة وهو ما عليه كثير من الأصوليين ، واختاره الشيرازي  
وإمام الحرمين وابن السمعاني والكلوذاني وابن قدامة وابن السبكي وبعض الحنفية  
رحمهم الله تعالى ، ومنقول عن نص الإمامين الشافعي وأحمد رضي الله عنهما ، وهو  
قول داود رحمه الله تعالى ، ونسبه البعض إلى الإمام مالك رضي الله عنه (3) .

---

1 - الزركشي، البحر المحيط 41/4 وابن أمير حاج أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي (المتوفى: 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، عدد الأجزاء: 3 153/1 وشرح الكوكب المنير 3/508.

2 - سورة النور من الآية 4.

3 - الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، 1403، عدد الأجزاء، 221/ والجويني، البرهان 458/1 والسمعاني أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في أصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م، عدد الأجزاء: 2، ج 1 ص 458-459، وابن قدامة، روضة الناظر 2/795 و السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 3، 381/1 .

## الفرع السادس: مفهوم الحصر

### تعريف الحصر :

الحصر لغةً : مَصْدَرٌ " حَصَرَ يَحْصُرُ " ، وهو ضَرْبٌ مِنَ الْعَيْ ، و" حَصَرَهُ يَحْصُرُهُ حَصْرًا فهو محصورٌ " وحصيرٌ وأحصره " كِلَاهُمَا حَبَسَهُ عَنِ الْفَرِّ ، و" أَحْصَرَهُ الْمَرْضُ " مَنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ .. (1)

وإِذَا كَانَ الْحَصْرُ لُغَةً : الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ .

وَاصْطِلَاحًا : تَخْصِيسُ أَمْرٍ بِأَخْرَجٍ بِطَرِيقٍ مَخْصُوصٍ .

وَقِيلَ : إِثْبَاتُ الْحُكْمِ لِلْمَذْكُورِ وَتَفْيِئِهِ عَمَّا عَدَاهُ . (2)

وَقِيلَ : أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْمُؤْتَمَرًا بِالْمَحْكُومِ عَنْهُ لَا يَشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ . (3)

وَيُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفَ بِأَنَّهُ : " حَبَسَ الْحُكْمَ عَلَى الْمَذْكُورِ وَمَنَعَ غَيْرَهُ مِنْ مَشَارَكَتِهِ فِيهِ " .

تعريف مفهوم الحصر "

ومفهوم الحصر هو : إثبات نقيض حُكْمِ الْمَنْطُوقِ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِصِيغَةِ " إِنَّمَا " وَنَحْوِهَا . (4)

1 - ينظر: ابن منظور، لسان العرب 193/4 و الفارابي أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، عدد الأجزاء: 6 ، 63/2 ، 631 ، 2 - السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، الإتيان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ / 1974م، عدد الأجزاء: 4 ، 796/2 الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريني، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، عدد الأجزاء: 1 / 58.

3 - ينظر: ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة 1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 4، ج2/ص271.

4 - الباجي، إحكام الفصول، ص513.

وَمِنْ هُنَا كَانَ الْحَصْرُ أَحَدَ أَنْوَاعِ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ قَاصِرٌ عَلَى مَا كَانَ دَاخِلًا فِي دَائِرَةِ الْحَصْرِ ، وَهَذَا حَمَلًا عَلَى الْمَنْطُوقِ ، أَمَّا مَا كَانَ خَارِجَ الْحَصْرِ - وَهُوَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ - فَإِنَّ حُكْمَهُ يَكُونُ مَخَالَفًا لِحُكْمِ الْمَنْطُوقِ فِي الْحَصْرِ .

وَمِنْ أَشْهَرِ أَنْوَاعِ الْحَصْرِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ :

إِنَّمَا، الْإِسْتِثْنَاءُ، النِّفْيُ مَعَ الْإِثْبَاتِ وَعَكْسُهُ الْإِثْبَاتُ مَعَ النِّفْيِ، حَصْرُ الْمَبْتَدَأِ فِي الْخَبَرِ، تَقْدِيمُ الْمَعْمُولَاتِ.

**المبحث الثاني:**

**حجّية مفهوم المخالفة وشروط العمل به**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجّية مفهوم المخالفة

المطلب الثاني: شروط العمل بمفهوم المخالفة

في هذا المبحث نتناول حجية مفهوم المخالفة بين القائلين والنافين له والوقوف على ما قدم كل فريق من أدلة نقلية أو عقلية، ثم الخروج بالراجع من بين القولين حسب قوّة كلّ من أدلة أحد المذهبين محل الدّراسة، كذلك نتطرق إلى شروط العمل بمفهوم المخالفة والأخذ به بالنسبة للقائلين به

### المطلب الأول: حجّية مفهوم المخالفة

المقصود بحجّية مفهوم المخالفة هنا : هو مفهومها بصفة عامّة ، وليس لكلّ نوع بصفة تفصيليّة ، والتي سبق ذكّرها .

اختلف الأصوليون في حجّية مفهوم المخالفة بصفة عامة، والذي يعنينا هو القول بحجّيتها أو بعدمه من حيث الأصل لا من كلّ نوع على حدة.

وأشهر قولين في هذه المسألة هو القول بعدم حجّيتها جملة وهو مذهب الحنفية ومن معهم ، والثاني القول بالحجّية في الجملة وهو مذهب المالكية وجمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وعليه أكثر الأصوليين.

### الفرع الأول: مذهب القائلين بحجّية مفهوم المخالفة

استدل هؤلاء بمجموعة من الأدلة منها:

الدليل الأول : «إِنَّ إِمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ أَخْتُوْلَهُ، فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ»<sup>(1)</sup>

ووجه الدّلالة: أنّ هذا النّص أفاد منطوقه وجوب إعطاء نصف الميراث للأخت إذا لم يكن للمورث ولد ، وفهم ابن عباس - رضي الله عنهما - من مفهومه المخالف أنّها لا ترث عند وجود الولد وحجّبتها بالبنت لكنّ الصحابة رضي الله عنهم ورّثوا الأخوات مع البنات بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النّبي صلى الله عليه وآله ورّث الأخوات مع البنات ..<sup>(2) (3)</sup>

1 - سورة النساء من الآية 176

2 - رواه البخاري في كتاب الفرائض : باب ميراث الأخوات مع البنات عَصَبَةً برقم ( 6245 ) وأبو داود في كتاب الفرائض : باب ما جاء في ميراث الصّلب برقم ( 2504 ) وأحمد في مُسْنَدِ الْمُكْتَرِبِينَ مِنَ الصّحَابَةِ برقم ( 3979 ) .

3 - ينظر: الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق الفقاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ، ج3ص/26.

## الدليل الثاني :

قوله ﷺ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ »<sup>(1)</sup> وقوله ﷺ « أَيُّ الْوَأَجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ »<sup>(2)</sup>

وَجَه الدَّلَالَة : أَنَّ النَّصَّ الْأَوَّلَ أَفَادَ مَنْطُوقَهُ حَرَمَةَ مِمَاطَلَةِ الْغَنِيِّ فِي دَفْعِ الدَّيْنِ ، وَأَفَادَ مَفْهُومَهُ الْمَخَالَفِ عَدَمَ حَرَمَةَ مِمَاطَلَةِ الْغَنِيِّ ..

وَأَنَّ النَّصَّ الثَّانِيَّ أَفَادَ مَنْطُوقَهُ جَوَازَ حَبْسِ الْغَنِيِّ الْمِمَاطِلِ وَعُقُوبَتَهُ ، وَأَفَادَ مَفْهُومَهُ الْمَخَالَفِ عَدَمَ حَبْسِ غَيْرِ الْوَاجِدِ .

الدليل الثالث: أَنَّ مَفْهُومَ الْمَخَالَفَةِ لَوْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِ الْمَذْكَورِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةً ؛ إِذِ الْفَرَضُ عَدَمُ فَائِدَةٍ غَيْرِهِ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَثْبُتَ تَخْصِيصُ كَلَامِ الْبَلِغَاءِ بَغَيْرِ فَائِدَةٍ وَهُوَ غَيْرُ مَنْزِهِ عَنِ الْخَطَأِ وَلَا حَازَ الْحِكْمَةَ وَالْبَلَاغَةَ ، فَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ أَوْلَى وَأَجْدَرُ مَعَ الْحِكْمَةِ وَالْبَلَاغَةِ.

### الفرع الثاني: مذهب الحنفية وأدلتهم

ذهب الحنفية إلى عدم حجية مفهوم المخالفة واستدلوا لذلك بمجموعة من الأدلة، ومنها:

الدليل الأول: أَنَّ إِثْبَاتَ حَجِيَّةِ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ إِمَّا بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ أَوْ أَدْلَةً بِطَرِيقِ الْأَحَادِ فَكُلُّهَا تَدُورُ فِي حُدُودِ الظَّنِّ ، وَالْقَوَاعِدُ الْأَصُولِيَّةُ شَأْنُهَا خَطِيرٌ وَلَا تَثْبُتُ بِمِثْلِ هَذَا وَنُوقِشَ بِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ بِأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ إِلَّا بِأَدْلَةِ الْأَحَادِ وَلَا أَنَّ أَدْلَةَ الْأَحَادِ إِذَا اجْتَمَعَتْ لَا تَفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ وَلَا أَنَّ الظَّنَّ الْقَوِيَّ لَا يَفِيدُ .

---

1 - رواه البخاري في كتاب الحوالات : باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ؟ برقم ( 2125 )  
ومُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ : بَابِ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ بِرَقْمِ ( 2924 ) وَالتَّرْمِذِيِّ فِي كِتَابِ الْبَيْوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظُلْمٌ بِرَقْمِ ( 229 ) ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ .

2 - رواه النسائي في كتاب البيوع : باب مَطْلِ الْغَنِيِّ بِرَقْمِ ( 4610 ) وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَّةِ بَابِ فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ بِرَقْمِ ( 3144 ) وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ : بَابِ الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَالْمَلَازِمَةِ بِرَقْمِ ( 2148 ) ، كُلُّهُمْ عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَهْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

**الدليل الثاني:** أنّ التخصيص للمذكور بالذِّكْر لَيْسَ وارداً لِئَنفِي الحُكْم عند انتفاء الصفة ، وإِنَّمَا قَدْ يَكُون له فوائد عديدة ، منها : توسعة مَجَارِي الاجتهاد ، أو الاحتياط على المذكور بالذِّكْر ، أو تأكيد الحُكْم في المسكوت ..

وإذا كان كذلك فلا يجوز حَضْر فائدة التخصيص في مفهوم المخالفة<sup>(1)</sup> .

**ونوقش** بأننا لم نَدَّعِ حَضْر فائدة تعليق الحُكْم بالصفة أو نَحْوها في الاستدلال بمفهوم المخالفة ، وإِنَّمَا هو أحد ثمار هذا التخصيص ، ولا مانع من اجتماع عدّة فوائد اللفظ الواحد .

### **الرّاجح:**

والرّاجح هو مذهب الجمهور لكثرة أدلتهم وقوتها ولعمل الصحابة بها وهم أولى من فهم الكتاب والسنة ، إضافة إلى ضعف أدلة المانعين وخلوها من الأدلة النصية.

### **المطلب الثاني: شروط العمل بمفهوم المخالفة**

اشترط الأصوليون القائلون بالاحتجاج في مفهوم المخالفة شروطاً، بعضها راجع للمسكوت عنه، وبعضها راجع للمذكور المنطوق، وهذه الشروط تقلل من العمل بمفهوم المخالفة، وتقرب الآراء مع المخالفين القائلين بعدم حجّية مفهوم المخالفة، وأهم هذه الشروط هي<sup>(2)</sup>:

1- ألا يدل على المسكوت دليل خاص. فيعمل بمنطوق الدليل الخاص، مثل قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفِصَاصُ فِي الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ

---

1 -ينظر: السمعاني، قواطع الأدلّة ج2/ص13 ، 14 وابن قدامة، روضة الناظر ج2/ص778

2- الأمدي الإحكام، (3 /100)، الجويني، البرهان (1 /477)، فواتح الرحموت (1 /414)، العطار حسن بن محمد بن محمود الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2 (1 /246).

وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى»<sup>(1)</sup>، فيدل المفهوم عدم قتل الذكر بالأنثى قصاصًا، ثم جاء نص خاص يدل على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة في قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»<sup>(2)</sup>، فهذا يشمل القصاص بين النفس والنفس مطلقًا، وأيدت السنّة ذلك، ومثل قوله: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا»<sup>(3)</sup>، فتدل الآية بمفهوم المخالفة على عدم قصر الصلاة حالة الأمن، وهذا ملغى بالحديث الذي أجاز رخصة القصر مطلقًا، وقال ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(4)</sup> فإنه يدل على حكم المسكوت، وهو قصر الصلاة حالة الأمن .

2- ألا يعارض مفهوم المخالفة ما هو أرجح منه في الدلالة، كدلالة النص ودلالة التبيه أو الإيماء، ودلالة مفهوم الموافقة أو القياس الجلي، فيسقط مفهوم المخالفة، ويقدم الاستدلال بهذه الدلالات، كما سبق بيانه عند شرحها<sup>(5)</sup>.

1- البقرة: 178.

2 - سورة المائدة: 45

3-سورة النساء: 101

4 - رواه مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا بِرَقْمِ ( 1108 ) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ : بَابُ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ بِرَقْمِ ( 2960 ) وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ : بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ بِرَقْمِ ( 1014 ) .

5 - الزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، 2، 1427 هـ - 2006 م، ج 2/ص 165

3- ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى غير نفي الحكم عن المسكوت عنه خلافاً للمنطوق، مثل الترغيب، أو التهيب، أو التنفير، أو التفخيم، أو تأكيد الحال، أو الامتتان، أو نحو ذلك.

ومثال التنفير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(1)</sup>، فلا مفهوم للأضعاف بجواز الربا القليل؛ لأنه جاء للتنفير من الحالة التي كانت في الجاهلية، وتطبق اليوم باسم الفائدة المركبة، فالقيد بالأضعاف للتنفير؛ بدليل قوله تعالى في تحريم الربا القليل والكثير: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(2)</sup> ومثال الترغيب والحث على الامتثال قوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تحُدَّ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ إلا على رُوجِها أربعةَ أشهرٍ وعشراً»<sup>(3)</sup> فقيد "تؤمن بالله واليوم الآخر" فُصِدَ منه التفخيم وتأكيد الحال للحث على الامتثال لأمر الله ورسوله ﷺ؛ لأنه مدعاة لامتثال الأوامر واجتناب النواهي، فلا يستدل منه على إباحة الإحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام لغير المؤمنة.

ومثال إفادة التكثير والمبالغة قوله تعالى: ﴿إِسْتَعْبِرْ لَهُمْ رَأْسًا أَوْ لَا تَسْتَعْبِرْ لَهُمْ رَأْسًا تَسْتَعْبِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(4)</sup>، فإن قيد العدد بسبعين لا مفهوم

1 - آل عمران: 130

2 - ال بقرة: 972

3 - رواه البخاري في كتاب الجنائز : باب إحداد المرأة على غير زوجها برقم ( 1201 ) ومُسَلِّم في كتاب الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدّة الوفاة وتحريمه في غير ذلك برقم ( 2730 ) والترمذي في كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في عدّة المتوفى عنها زوجها برقم ( 1116 ) ، كُلُّهُم عن السيدة أم حبيبة رضي الله عنها .

4 - سورة التوبة: 80

له، فالزائد على السبعين لا يحقق فائدة؛ لأنه ذكر على سبيل المبالغة في الاستغفار،  
وأنته مع المبالغة لا فائدة لمن يُستغفر لهم.

ومثال الامتتان قوله تعالى عن البحر: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾<sup>(1)</sup>،  
فقوله "طرياً" للامتتان على نعم الله الموجودة في البحر، فلا يدل على منع أكل ما ليس  
بطري.

4- ألا يكون ذكر القيد في النص قد خرج مخرج الأعم الأغلب أو لمراعاة الواقع،  
كما في قوله تعالى في تحريم بنات الزوجة (الربائب): ﴿وَرَبَّائِكُمُ الَّذِينَ فِي  
حُجُورِكُمْ﴾<sup>(2)</sup>، فإن الغالب أن تكون الربيبة في حجر زوج أمها، ف جاء القيد  
به، ولا يؤخذ منه مفهوم المخالفة، فالربيبة محرمة سواء كانت في الحجر أم لا، ولكن  
يعمل بمفهوم المخالفة في القيد الثاني "اللّاتي دخلتم بهن" فلا تحرم الربيبة إلا إذا تمّ  
الدخول بالزوجة، فإن لم يدخل بها فلا تحرم بنتها، ولذلك قالوا: "الدّخول بالأمهات  
يحرم البنات". ومثله قوله تعالى في الخلع: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا  
فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾<sup>(3)</sup>، فإن الغالب أن  
الخلع لا يكون إلا مع الشقاق، ومثله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيمَا  
حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ابْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>(4)</sup>، فالخلع في الغالب  
لا يكون إلا عند الخوف من ترك أوامر الله، فتفتدي الزوجة نفسها بمال تعطيه للزوج  
مقابل حصولها على الطلاق.

---

1 - سورة النحل: 14

2 - سورة النساء: 23

3 - النساء: 35.

4 - سورة البقرة: 227

5:- أن يكون الكلام الذي نكر فيه القيد مستقلاً، فإن نكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(1)</sup>، فإن عبارة "في المساجد" لا مفهوم لها؛ لأنَّ المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً، سواء كان في المسجد أو خرج منه لعذر شرعي.



## الفصل الثاني:

# نماذج تطبيقية لأثر الاختلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالفة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الاختلاف في مفهوم المخالفة في أحكام العبادات

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في مفهوم المخالفة في مختلف الأحكام الشرعية

نخصص هذا الفصل للنماذج التي بُني الخلاف فيها على اختلاف المذهبين في الأخذ بمفهوم المخالفة، حيث أخذ المالكية والجمهور بمفهوم المخالفة في العموم، ومنعته الحنفية.

ومنهجية تناول مسائل هذا الفصل هو أن نذكر الفروع التي بني فيها الخلاف على مفهوم المخالفة، ونبين وجه القول عند كل من المذهبين، إذا أخذوا بالمفهوم، وما وجه الامتناع عن الأخذ به كما لو لم تتحقق شروطه أو وُجدت موانع الأخذ به.

وقد تأتي نتائج الحنفية موافقة للأخذ بمفهوم المخالفة، ولكن لأدلة أخرى اقتضت ذلك، كوجود أدلة أخرى ناطقة بما أخذه المالكية بالمفهوم.

ولا نعتني هنا بتحقيق الراجح من المذهبين في كل مسألة، لأن هدفنا هو بيان أثر الاختلاف في مفهوم المخالفة لا الراجح من الأقوال.

وقد تناولنا أنواع من النماذج في شتى الأبواب، حتى نبين أن أثر الاختلاف في هذه القاعدة يسري في أحكام الشريعة قاطبة وليست العبادات فقط.

لذلك جئنا بنماذج في الطهارة وفي الصلاة وفي المعاملات وفي الأطعمة والذبائح وفي الأنكحة كما في مسألة ولاية الإجماع.



المبحث الأول:

أثر الاختلاف في مفهوم المخالفة في أحكام العبادات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول في الطهارة

المطلب الثاني في الصلاة

المطلب الثالث في الزكاة

لما كان علم أصول الفقه هو ( العلم بالقواعد التي يُتَوَصَّلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية ) (1) فإنَّ هذه القواعد منها ما كان متعلِّقاً بمنطوق النص ومنها ما كان متعلقاً بمفهومه ..

وقد حاولنا حصر قواعد مفهوم المخالفة ومَسائله عند الأصوليين في هذا البحث الذي اتضح لنا من خلاله أهميته وعنايتهم بدراسته، فحدّدوا أقسامه وأصلوا قواعده التي يُمكن على ضوئها استخراج الأحكام؛ بدّا ذلك واضحاً في إيراد بعض الأحكام التي بنوها على مفهوم النصّ وفق القواعد التي أوردوها ؛ ليؤكدوا عمق الرابطة والعلاقة بين الفقه والأصول ، وليبينوا كيف كان دور المفهوم في بناء الأحكام ، وأنّ هذا الدور هو الدافع الأهمّ في اهتمامهم بالبحث والدراسة فيه .

وقد حاولنا الاقتداء بهم وإبراز دور قواعد مفهوم المخالفة في الجانب التطبيقي وبيان أثرها في أحكام العبادات واكتفينا بثلاث مطالب في هذا المبحث.

---

1 - الطوفي الصرصري نجم الدين(المتوفى : 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م، ج1/ص120

## المطلب الأول: أثر الاختلاف في مفهوم المخالفة في الطهارة

### الفرع الأول: في مقدار الماء الذي ينجس

الأصل في الماء أن خلقه الله طاهراً طهوراً، كما قال الله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(1)</sup>، فهو طهور، بمعنى أنه طاهر في ذاته ومطهر لغيره، ما لم يخالطه شيء من النجاسة، أو ما يخرج عن وصفه المطلق، فلا يصبح ماءً، وإنما محلولاً آخر؛ كالعصائر وسوائل الطهارة كماء جافيل ونحوه مما خرج عن مسمى الماء، وإن كان الماء من مكوناته.

وقد اتفق العلماء أنّ الماء المستبر لا ينجس مما وقع فيه لأنه لا يغيره، كماء البحر الذي ورد فيه حديث النبي ﷺ وحديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»<sup>(2)</sup>.

واختلف العلماء في الماء غير المستبر، الذي خالطته النجاسة، وقد دار الخلاف حول الماء إذا لم يبلغ قلتين، هل ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يغير له لونا أو رائحة، فقد قال النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»<sup>(3)</sup>.

ومن أسباب اختلاف العلماء في حكم الماء الأقل من قلتين اختلافهم في حجية مفهوم المخالفة.

---

1 - الفرقان: 48.

2 - رواه مالك بن أنس، الموطأ، ج2/ص 45، رقم (12)، والترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة (1)، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (52)، ج1/ص 125 رقم (69)، وقال: حديث حسن صحيح، وصحح شعيب الأرنؤوط في تخريج مسند الإمام أحمد: ج38/ص 185 برقم (23096).

3- ابن ماجه، ج 1/ص 172 رقم (517)، وأبو داوود، سنن أبي داود، ج 1/ص 17 رقم

فمنطوق الحديث أنّ الماء إذا بلغ القلّتين لا يُحكّم بنجاسته بمجرد وقوع النّجاسة فيه، إلّا إذا غيّرت أحد أوصافه.

ومفهوم الحديث أنّ الماء إذا كان أقلّ من القلّتين تتجسّس بما خالطه من نجاسة وإن لم تغيّر أحد أوصافه، من لون أو طعم أو ريح.

### أولاً: مذهب الحنفية

قالت الحنفية: الماء القليل إذا ورد على النجاسة تتجسّس بها الماء<sup>(1)</sup>، وأيدوا مذهبهم هذا بقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنّه لا يدري أين باتت يده»<sup>(2)</sup>

فقالوا لو كان الماء لا ينجس بالغمس لم يكن للنهي والاحتياط؛ لوهم النجاسة معنى، وكذا الأخبار مستفيضة بالأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب مع أنه لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: مذهب المالكية

---

1- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 13، ج 1 / ص 706، والميداني عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب،

حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: 4، ج 1 ص 20.

2- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة (2)، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، (26)، ج 1 ص 233، رقم (278).

3- الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م، عدد الأجزاء: 7، ج 1 ص 71.

أمّا مذهب المالكية فيعملون بالمفهوم، لكن عندهم الماء لا ينجس ما لم يتغير أحد أوصافه، لأن من شروط العمل بالمفهوم ألا يعارضه أرحج منه<sup>(1)</sup>،

وقد اختلف المالكية أنفسهم في هذه المسألة، فقد ذهب ابن القاسم إلى أن الماء إذا كان أقل من القلتين ينجس بما خالطهم من نجاسة، عملاً بالمفهوم<sup>(2)</sup>. ولكن المشهور عند الإمام مالك أنه لا ينجس إلا بالتغير<sup>(3)</sup> والدليل الأرحج من دلالة مفهوم المخالفة هنا ما جاء عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أتتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(4)</sup>.

فنلاحظ أنّ العمل بمفهوم المخالفة أثر حتى داخل المذهب، إلاّ أنّه بسبب تحقق شروطه، لا بسبب أصل القول به.

---

1- الحطاب الرّعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6، ج 1 ص 70.

2- النفراوي أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، عدد الأجزاء:، ج 1 ص 125.

3- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 20 (18) ومجلدان للفهارس)، ج 1 ص 38.

4 - رواه مالك بن أنس، الموطأ، ج 2/ص 45، رقم (12)، والترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة (1)، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء (52)، ج 1/ص 95 رقم (66)، وقال: حديث حسن، وصحح شعيب الأرنؤوط في تخريج مسند الإمام أحمد: 4 /ص 13 برقم (2100).

## الفرع الثاني: غسل الإناء من ولوغ الكلب

مما ورد في غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه قواه ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:  
«ظهور إناء أحكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات»<sup>(1)</sup>

ولهذا الحديث ظاهر منطوق ومفهوم، فأما منطوقه أنّ الإناء يطهر من لوغ الكلب بغسله سبع مرات، أما مفهومه بالمخالفة فإنه لا يطهر دون السبع، وهذا النوع من مفهوم المخالفة هو مفهوم العدد.

وبناء على الاختلاف في حجّية مفهوم المخالفة فإنّ المالكية والحنفية اختلفوا في طهارة الإناء بغسله بأقل من سبع مرات.

### أولا مذهب الحنفية

ذهب جمهور الحنفية إلى أنه يطهر بأقل من ذلك، كثلاث غسلات<sup>(2)</sup>.

وذهب أبو حنيفة إلى عدم التقيد بعدد، وأنّه لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا مرة واحدة<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: مذهب المالكية

1- رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة (2)0، باب حكم ولوغ الكلب (27) رقم (279).  
2- الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7، ج 1 ص 87. وابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10، ج 1 ص 109. والتعلبي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون، عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم مسلسل واحد)، ج 1 ص 181

3- العيني، البناية شرح الهداية، ج 1 ص 474.

وذهب المالكية إلى مفهوم العدد وأنه ﷺ علق الطهارة التي تنقله من منع استعماله إلى جواز استعماله بالسبع، وإذا تعلق الحكم بالسبع لم يكف دون السبع<sup>(1)</sup>.

والمقصود في مذهب المالكية أنه لا يجزئ دون السبع في تحقيق أمر النبي ﷺ، لا لأجل نجاسة سؤر الكلب، لأنَّ الكلب عند المالكية ليس بنجس، ليس هذا موضع الكلام فيه، وإنما قالوا بالسبع تعبدًا، ومنعوا دون السبع عملاً بمفهوم المخالفة، وهو هنا مفهوم العدد.

وأثر مفهوم المخالفة هنا واضح في قول المالكية وقول القائلين بنجاسة الكلب، لأنهم التزموا القول بمفهوم المخالفة والقاضي بأنَّ اقل من سبع أو ثمان لا يجزئ.

وعدم القول بمفهوم المخالفة واضح فيما ينسب لأبي حنيفة من أنه لا يتقيّد بعدد في غسل الإناء من ولوغ الكلب.

أمّا جمهور الأحناف فلم يظهر ذلك جلياً لأنهم التزموا بالأحاديث التي استدلوا بها، والتي فيها الأمر بال غسل ثلاثاً، ولو تركوا المفهوم لما التزموا الثلاث.

### الفرع الثالث في المسح على الخفين

عن المغيرة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر، فقال: «أمعك ماء؟» قلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه، وعليه جبّة من صوف، فلم يستطع أن

---

1- ابن القصار أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف ب (المتوفى: 397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - السعودية، 1426 هـ - 2006 م، عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم مسلسل واحد)، ج 2 ص 944 والصقلي أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ا (المتوفى: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، عدد الأجزاء: 24، ج 1 ص 86.

يخرج ذراعيه منها، حتّى أخرجهما من أسفل الجبّة، فغسل ذراعيه، ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيّه، فقال: «دعهما، فإنّي أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما<sup>(1)</sup>.

ولهذا الحديث نص منطوق ومفهوم، أمّا المنطوق أنّه إذا توضأ وأكمل الوضوء ثمّ أدخل رجليه معاً طاهرتين فله أن يمسح عليهما بعد ذلك لو أحدث.

وأما المفهوم، فإنّه لو لم يكن أدخلهما وهما طاهرتان جميعاً لم يصح المسح عليهما بعد ذلك.

ولاختلاف الحنفية والمالكية في أصل الأخذ بمفهوم المخالفة، فقد أثمر خلافاً في هذه المسألة.

### أولاً مذهب الحنفية

ذهب الحنفية إلى أنّه لا يُشترط إدخال الرجلين طاهرتين بعد كمال الطهارة، وذلك لعدم عملهم بمفهوم المخالفة.

جاء في شرح مختصر الطحاوي: "وإذا أدخل رجليه في الخفين على طهارة من رجليه، وقد كمل وضوءه قبل ذلك، أو لم يكمله، ثم أكمله بعد إدخالهما في خفيّه قبل أن يحدث، فإنه إن أحدث بعد ذلك، مسح عليهما يوماً وليلاً إن كان مقيماً"<sup>(2)</sup>.

ونكتفي بهذه النماذج في باب الطهارة، وقد تتوّعت في مفهوم المخالفة، كالعدد والصفة.

### ثانياً: مذهب المالكية

---

1- رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس رقم (77)، باب لبس جبة الصوف في الغزو، ج 7 ص 144، (5799)، ومسلم، صحيح مسلم، باب المسح على الخفين (22)، كتاب الطهارة (2)، ج 1 ص 230، (274)

2- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: جماعة من العلماء، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م، ج 1 ص 451.

ذهب المالكية إلى أنه يشترط الطهارة الكاملة قبل لبس الخفين حتى يصح المسح عليهما، وهذا يقتضي ألا يلبس الخفين إلا بعد غسل الرجلين، لأنهما آخر ما في الوضوء، ولا يكمل بغسل واحدة منهما، وعملا بمفهوم الحديث أنه لا يصح المسح على الخفين ما لم يدخل الخفين وهما طاهرتين معا.

قيل لسحنون: ما تقول في رجل توضأ فلما فرغ من وضوئه ولم يبق عليه إلا رجلية غسل إحداها ثم لبس خفه، ثم غسل الأخرى، ثم لبس خفه الأخرى، فأحدث ذلك، أيكون له أن يمسخ؟ قال: لا يجوز له أن يمسخ، قلت: لم؟ قال: من قبل أنه أدخل إحدى رجلية في الخف قبل استكمال الوضوء<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أثر مفهوم المخالفة في أحكام الصلاة

#### الفرع الأول: فيما تفتتح به الصلاة

اختلف الحنفية والمالكية في الذكر الذي يجب أن تفتتح به الصلاة للقادر، وذلك لاختلافهم في دلالة الحديث تبعا لاختلافهم في قاعدة الاستنباط وهي مفهوم المخالفة. ويدور الخلاف في اشتراط التكبير لافتتاح الصلاة أي تحريمها، وهو لفظ "الله أكبر" أم أنه يجوز افتتاحها بأي ذكر لله تعالى، كما اختلفوا في وجوب الخروج منها وتحليلها بالتسليم، أم يجوز تحليلها بغيره.

وقد ورد في افتتاح الصلاة بالتكبير أدلة شرعية وأحاديث نبوية قولية وفعالية، منها:

---

1- يُنظر: ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 20 (18 ومجلدان للفهارس)، ج 1 ص 145. والمازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر النَّميمي المالكي (المتوفى: 536هـ)، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008 م، عدد الأجزاء: 5، ج 1 ص 309. والثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج 1 ص 137.

قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(1)</sup>. وفي هذا الحديث منطوق ومفهوم، أما المنطوق أنّ تحريم الصلاة والدخول فيها يكون بالتكبير، وقد بينت السنّة الفعلية صيغة هذا التكبير، وهي "الله أكبر".

أما المفهوم أنّ تحريم الصلاة والدخول فيها لا يكون بذكر آخر غير التكبير، فلو جاء بلفظ آخر غير التكبير لم يدخل في حرمة الصلاة، كما لو قال: الله أعظم، أو أعلم..

وكذلك حديث المسيء في صلاته فقد علمه النبي ﷺ أن يكبر، وكانت إساءته من جهله بالواجبات.

فلو كان غير التكبير جائزا في تحريم الصلاة لم يكن للتخصيص به كل مرة فائدة ولا لزوم.

نوع مفهوم المخالفة هنا هو مفهوم الحصر، الناتج من التعريف بالألف واللام في قوله ﷺ "التكبير"

### أولا مذهب الحنفية

ذهب أبو حنيفة إلى أنه يصح تحريم الصلاة بأيّ ذكر فيه ثناء على الله تعالى وتمجيد له، فيصح بقول: الله أعظم، الله أجل، لا إله إلا الله، ونحو ذلك أجزاءه، وأيدوا مذهبهم بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾<sup>(2)</sup>

. قالوا: والمراد ذكر الرب لافتتاح الصلاة، لأنه أعقب الصلاة الذكر، بحرف يوجب التعقيب، بلا فصل، وذلك تكبيرة الافتتاح، فقد شرع الله تعالى الدخول في الصلاة بمطلق الذكر. (1)

1- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، ج1 ص101، رقم (275). والترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ (1) باب ما جاء أنّ مفتاح الصلاة الطهور(3)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

2 -سورة الأعلى: 15 الآيات

## ثانيا مذهب المالكية

وذهب المالكية إلى أنه لا يصح تحريم الصلاة بغير لفظ التكبير، قال ابن القاسم قال مالك: ولا يجزئ من السلام من الصلاة إلا السلام عليكم ولا يجزئ من الإحرام في الصلاة إلا الله أكبر<sup>(2)</sup>.

وقال ابن رشد " قال مالك: لا يجزئ من لفظ التكبير إلا: الله أكبر، وقال الشافعي: الله أكبر والله الأكبر اللفظان كلاهما يجزئ، وقال أبو حنيفة: يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل: الله الأعظم، والله الأجل.

وسبب اختلافهم: هل اللفظ هو المتعهد به في الافتتاح أو المعنى، وقد استدل المالكيون، والشافعيون بقوله - عليه الصلاة والسلام - «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» قالوا:، والألف، واللام هاهنا للحصر، والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به، وأنه لا يجوز بغيره، ولم يوافقهم أبو حنيفة على هذا الأصل، فإنّ هذا المفهوم هو عنده من باب دليل الخطاب، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضدّ حكم المنطوق به، ودليل الخطاب عند أبي حنيفة غير معمول به." <sup>(3)</sup>

وأثر الخلاف في حجّية مفهوم المخالفة واضح في هذه المسألة، إذ ذهب الحنفية إلى جواز تحريم الصلاة بأيّ لفظ وأنّ صلاة المصلي صحيحة، لأنّ حصر التّحريم في لفظ التكبير هو من باب مفهوم المخالفة الذي هو هنا الحصر، وهو يخالف أصلهم الذي لا يحتج بمفهوم المخالفة.

---

1- المنبجي جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي (المتوفى: 686هـ)، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 2، ج1 ص218.

2- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4، ج1 ص161.

3- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1 ص131.

في حين منع من ذلك المالكية ومعهم الجمهور، القائلون بمفهوم الحصر الذي هو نوع من أنواع مفهوم المخالفة، وينتج عنه إبطالهم لصلاة المحرم في صلاته بغير التكبير. وهذا خلاف تضاد في هذه المسألة.

### الفرع الثاني: في التحلل من الصلاة

ما يقال في اختلافهم في تحريم الصلاة بالتكبير او غيره يقال في اختلافهم في الخروج من الصلاة وتحليلها.

#### أولا مذهب الحنفية

وذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط لفظ التسليم، وأنه يخرج من الصلاة بغيره، وإن رآه واجبا لا شرطا ولا ركنا، وبالتالي يجبر بالسهو، قال الكاساني: "ما صفته فأصابة لفظة السلام ليست بفرض عندنا ولكنها واجبة... ولو تركها ساهيا يلزمه سجود لسهو عندنا... وأما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم إلا أنه خص التسليم لكونه واجبا والاعتبار بالطواف غير سديد؛ لأن الطواف ليس بمحلل إنما المحلل هو الحلق إلا أنه توقف بالإحلال على الطواف فإذا طاف حلّ بالحلق لا بالطواف، والحلق ليس بركن فنزل السلام في باب الصلاة منزلة الحلق في باب الحج وينبني على هذا أن السلام ليس من الصلاة عندنا، وعند الشافعي التسليمة الأولى من الصلاة والصحيح قولنا؛ لما بينا"<sup>(1)</sup>

#### ثانيا مذهب المالكية

ذهب المالكية ومعهم جمهور العلماء إلى أن التحلل من الصلاة لا يكون إلا بلفظ التسليم "السلام عليكم" الذي نصت عليه السنة القولية والفعلية، مع اختلاف بين العلماء في عدد التسليمات، وتمام التسليم بعبارة أخرى، كون اختلاف الجمهور في

---

1- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 1 ص 194

اشتراط لفظ " السلام عليكم " . فكما أنّ التّحرّيم محصور في التّكبير، فكذلك التّحليل محصور في التّسليم<sup>(1)</sup>.

قال القاضي عبد الوهاب: وذلك يمنع أن يكون لها تحليل سواه من وجهين: أحدهما: دليل الخطاب، والآخر: خروجه مخرج البيان عن جنس التّحليل فمفهومه أنّه ليس له تحليل سواه<sup>(2)</sup>.

وهذا أيضا من باب خلاف التضاد، لأنّ الجمهور يبطلون صلاة الحنفي فقها، وإن صحّ هو صلاتهم، وبين الإبطال والتّصحيح خلاف تضاد.

### الفرع الثالث: حكم من أدرك أقلّ من ركعة من صلاة الجمعة

تتعلق هذه المسألة بمقدار ما يجب أن يدرك المسبوق عليه الإمام حتى تصحّ منه صلاة الجمعة، ومما جاء فيها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»<sup>(3)</sup>، وفي رواية: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»<sup>(4)</sup>

وقد اختلف الفقهاء في من أدرك أقلّ من ركعة هل تصحّ جمعته بإتمامها بصلاة ركعتين، أم أنّها فاتت، ويصلها ظهرا.

وبناء على الاختلاف في مفهوم المخالفة اختلف الحنفية مع المالكية والجمهور في تخريج هذه المسألة على هذه القاعدة.

---

1- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير

(المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: جماعة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة:

الأولى، 1994م، عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس)، ج 1 ص 64.

2- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على

نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ

- 1999م، عدد الأجزاء: 2 (في ترقيم مسلسل واحد)، ج 1 ص 253.

3- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة (5)، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة

ركعة، ج 1 ص 365 رقم (1121).

4- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب من أدرك من الجمعة ركعة

ج 1 ص 292 رقم (1121). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصحّحه الألباني

وهذا الحديث فيه مفهوم منطوق، أمّا المنطوق فهو أنه من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة، وينطبق عليه عندئذ قوله ﷺ ، " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" أو "فاقضوا"، لأنه أدرك مقدارا يبني عليه ويتم.

أمّا مفهوم المخالفة فهو أنّ من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة فأثمه لم يدرك الجمعة، وعليه فليس له ما يبني عليه فيتم، ثم يستأنف صلاته في جماعة يدرك معها على الأقل ركعة، أو أنه يصلي ظهرا لا جمعة، لأنها لا تصح إلا جماعة لا كالظهر التي تصح له منفردا، وخاصة للعذر.

### أولا مذهب الحنفية

ذهب الحنفية إلى أنّ المأموم إذا أدرك أقل من ركعة ولو أدركه السجود من الركعة الثانية أو التشهد ما لم يتحلل من الصلاة؛ فإنه يبني عليه ويتم ركعتين، ويُعتبر مدركا لصلاة الجمعة، وحتى من أدركه في سجود السهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف: إذا أدركه بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام أو بعد ما سلّم وعليه سجدة السهو وعاد إليهما يكون مدركا للجمعة لوقوع المشاركة في التحريمة<sup>(1)</sup>.

وقال في اللباب: باب من أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى (عليه) الجمعة ولو كان في التشهد أو في سجود السهو<sup>(2)</sup>

---

1- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1 ص267.

2- المنبجي جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي (المتوفى: 686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان ، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 2، ج 1 ص 302.

## ثانيا مذهب المالكية

ذهب الإمام مالك إلى أنّ من لم يدرك من الجمعة ركعة فلا جمعة له، بل يستأنفها ظهرا، فقد سئل مالك عن الرّجل لا يدرك من الجمعة إلاّ التشهد فيقعد مع الإمام بتكبيرة فيتشهد ثمّ يسلم الإمام، أيركع ركعتين نافلة؟ أو يقوم يصلي أربعاً؟ قال لم يتنفل استنكاراً لذلك، ثمّ قال بل يصلي أربعاً كما هو إذا سلّم الإمام. قال مالك: وأحب إلي أن يبتدئ بتكبيرة أخرى، ولو صلى بذلك التكبير أجزأ عنه<sup>(1)</sup>.

قال ابن رشد في سبب الخلاف وأنه دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة: وسبب الخلاف في هذا: هو ما يظن من التعارض بين عموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» ، وبين مفهوم قوله - عليه الصلاة والسلام - : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فإنه من صار إلى عموم قوله ﷺ «وما فاتكم فأتموا» أوجب أن يقضي ركعتين، وإن أدرك منها أقل من ركعتين، ومن كان المحذوف عنده في قوله ﷺ : «فقد أدرك الصلاة» أي فقد أدرك حكم الصلاة، وقال: دليل الخطاب يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة فلم يدرك حكم الصلاة<sup>(2)</sup>.

وهكذا يظهر أثر الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة.

### المطلب الثالث أثر مفهوم المخالفة في أبواب الزكاة

#### في زكاة المعلوفة

حين بعث أبو بكر الصديق ﷺ أنس بن مالك ﷺ إلى البحرين كتب له كتابا في تفصيل لأنصبة الزكاة ومقدار ما يخرج منها، ومما جاء فيه زكاة الأغنام، ففيه: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث

1- - ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1/ص292.

2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق

شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كلّ مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرّجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»<sup>(1)</sup>.

والسّائمة هي التي ترعى أغلب العام على ما يخرج من الأرض، وعكسها المعلوفة، وهي التي يتكلف صاحبها مؤنة العلف أكثر السنّة.

وقد جاء في تعريف السّائمة وشرط السوم : "والسّائمة: هي التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها، فإن علفها نصف الحول أو أكثر فليست بسائمة، لأنّ أربابها لا بد لهم من العلف أيام الثلج، والشتاء، فاعتبر الأكثر، ليكون غالباً"<sup>(2)</sup>.

وللحديث دلالتان:

منطوق، وهو يفيد أنّ السّائمة من الأغنام -أو الماشية عموماً- فيها زكاة حسب ما حدّدت السنّة من أنصبة ومقادير، لا خلاف في ذلك بين العلماء.

قال ابن عبد البر -رحمه الله- "والسّائمة من الغنم وسائر الماشية هي الرّاعية ولا خلاف في وجوب الزكاة فيها"<sup>(3)</sup>.

ودلالة مفهوم، هي أنّ غير السّائمة وهي المعلوفة لا زكاة فيها، بدليل مفهوم المخالفة، إذ لو لم يكن للتقييد بالسّائمة فائدة وحكم مخالف لما كان لذكره فائدة.

قال ابن عبد البر: "والسّائمة هي الرّاعية التي يطلب نماؤها في نسلها ورسلاها قالوا وفي ذكر السّائمة نفي للزكاة عن العاملة"<sup>(4)</sup>.

---

1- رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة(24)، باب زكاة الغنم، ج2 ص 118 رقم (1454).

2- العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، شرح سنن أبي داود، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 7 (6) ومجلد فهارس)، ج5 ص 230.

3- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000م، عدد الأجزاء: 9، ج3 ص 184.

4- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي =

ولكن هذه اختلف فيها العلماء تبعا لاختلافهم في الأخذ بمفهوم المخالفة، والذي يعيننا هنا هم الأحناف والمالكية.

### أولاً: مذهب الحنفية

ذهب الحنفية إلى أنه لا زكاة في المعلوفة، رغم أنهم لا يقولون بمفهوم المخالفة الذي يقتضي هنا عدم زكاة المعلوفة، ولكن لاعتبارات أخرى، منها : أنه لا زكاة في سائمة ولا معلوفة بالبراءة الأصلية وعدم التكليف، لكن جاء النص فأخرج السائمة إلى وجوب الزكاة فيها، وبقيت المعلوفة على البراءة الأصلية، قالوا: "فإن الزكاة كانت منتفية في السائمة والمعلوفة جميعا، فلما أوجبها بقوله: " في سائمة الغنم زكاة " بقيت المعلوفة على حالها"<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: مذهب المالكية

وذهب المالكية إلى أن وجوب الزكاة في المعلوفة كالسائمة، ولم يعملوا هنا بأصل مفهوم المخالفة رغم أنهم يقولون به كأصل، والسبب أنه لم يتحقق فيه الشرط، لأن من شروطه ألا يخرج مخرج الغالب والاعتیاد، كما في الربائب، وألا يكون جوابا عن سؤال.

ففي مختصر خليل رحمه الله: " تجب زكاة نصاب النعم: بملك وحول، كمالا وإن معلوفة وعاملة"<sup>(2)</sup>

قالوا: "ولا دليل في قوله: وفي سائمة الغنم الزكاة: على أنه لا زكاة في غير السائمة عند من يقول بدليل الخطاب؛ لأن المعنى في ذلك عندهم، أن الحديث خرج على

---

=محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ، عدد الأجزاء: 24، ج 20 ص 142.

1 - المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج 2 ص 518.

2 - خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، طبعة: الأولى، 1426هـ/2005م، عدد الأجزاء: 1، ص 35.

سؤال سائل، هل في سائمة الغنم الزكاة؛ فقال: وفي سائمة الغنم الزكاة، فكان مقصورا على سببه، وانتفى بذلك أن يكون فيه دليل على أنه لا زكاة في المعلوفة<sup>(1)</sup>.

قال الخرشي: "أي فإنّ مفهومه أنّ المعلوفة والعاملة لا زكاة فيهما وكان حقّه أن يعمل به لكن عارضه عندنا دليل آخر دال بمنطوقه على وجوب الزكاة فيهما، وهو في الأربعين شاة شاة، وهو يقدم على المفهوم"<sup>(2)</sup>.

ويتضح من هذين النقلين عن المالكية أنّهم تركوا أصلهم في الأخذ بمفهوم المخالفة، لعدم تحقق شروط الأخذ به، وذلك من وجهين:

- أنّ هذا خرج مخرج الغالب، لأنّ غالب الماشية سائمة، فلم يُعتبر قيذا في الزكاة.
- أنّ المفهوم معارض بعموم منطوق آخر، وهو وجوب الزكاة في نصابها دون قيد.

---

1 - ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 20 (18 مجلدان للفهارس)، ج 2 ص 436.

2 - الخرشي محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8، ج 1 ص 44.

## المبحث الثاني

# أثر مفهوم المخالفة في عموم الأحكام الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الأضاحي

المطلب الثاني: في البيوع

المطلب الثالث: في الأنكحة

سبق ذكر نماذج لأثر مفهوم المخالفة في أبواب العبادات من طهارة وصلاة وزكاة، ولكن أثر الاختلاف في هذا المفهوم لا يقتصر عليها بل يشمل جميع أحكام الشريعة ممّا في نصوصه واستقصارها في جميع أبواب الفقه لا يحتمله مثل هذا البحث لمحدودية المساحة المسموحة ولما نتصف به من جهد المقل، ولذلك نقنصر على نماذج من بعض أبواب الفقه كالبيوع والأنكحة.

## المطلب الأول: في الأضاحي

قال الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَاجِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَابِيسَ الْبَغِيْرِ﴾ (1)

ففي هذه الآية مشروعية ذبح الأضاحي في أيام منى، ولكن جاء مقيداً بالأيام، والأصل بالأيام النهار، لكثرة ما يأتي مقابلاً له في نصوص الشرع، كما في المسح على الخفين: "ثلاثة أيام بلياليهن" فدل على أن الأصل في اليوم النهار، وإن أطلق أحياناً على ما يشمل الليل والنهار.

وفي هذه الآية منطوق ومفهوم، أما المنطوق فهو جواز ذبح الأضاحي نهاراً للفظ الآية ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾، ومفهوم الآية أنه لا يجوز الذبح في الليالي.

وقد اتفقوا على جواز الذبح في النهار، واختلفوا فيه في الليل لاختلافهم في الأخذ بمفهوم المخالفة.

### الفرع الأول: مذهب الحنفية

ذهب الحنفية إلى جواز ذبح الهدي والأضاحي في الليلتين الأخيرتين من أيام منى. قالوا: "ولا تجوز التضحية في الليلة الأولى من أيام النحر، ويجوز في الليلة الثانية والثالثة"<sup>(2)</sup>. وفي الدر المختار: "وفيه إشعار بأن التضحية تجوز في الليلتين

1 - سورة الحج: 26

2 - ابن مازة أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 9، ج 6 ص 90.

الأخيرتين لا الأولى، إذ الليل في كل وقت تابع لنهار مستقبل إلا في أيام الأضحية فإنه تابع لنهار ماض<sup>(1)</sup>

فوجد الحنفية لم يعملوا بمفهوم المخالفة، فأجازوا التضحية في الليل كما في النهار، ولم يقفوا على مفهوم الأيام في الآية الكريمة.

### الفرع الثاني: مذهب المالكية

ذهب المالكية إلى مشروعية التضحية بالنهار دون الليالي، عملاً بمفهوم المخالفة. قال مالك: "لا يضحي ليلاً ومن ضحى ليلاً في ليالي أيام النحر أعاد أضحيته"<sup>(2)</sup>. وفي المدونة: "قال مالك: من نحر هديه ليلة النحر أعادها ولم تجزه. قلت: فإن نحرها في ليالي أيام النحر أيجزئه ذلك؟ قال: أرى عليه الإعادة وذلك أن مالكا قال لي واحتج بهذه الآية: ﴿ وَيَذْكُرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾"<sup>(3)</sup>

فإنما ذكر الله الأيام ولم يذكر الليالي، قال ابن القاسم وإنما ذكر الله هذا في كتابه في الهدايا في أيام منى"<sup>(4)</sup>.

---

1- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6، ج6 ص 316.

2 - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4، ج1 ص 550.

3 - الحج: ٢٨

4 - المرجع السابق، ج1 ص 550-551.

قال القرافي في الذخيرة: ولا تجزئ التّضحية لبيل لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا  
بِسْمِ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، فذكر  
الأيام دون الليالي<sup>(1)</sup>.

فلاحظ أنّ المالكية أخذوا بمفهوم المخالفة، فمنعوا التّضحية في الليل.

### المطلب الثاني: أثر مفهوم المخالفة في البيوع

#### حكم بيع النخيل قبل تأبيره

عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «من باع نخلا قد أُبّرت، فثمرتها للبائع  
إلا أن يشترطها المبتاع»<sup>(2)</sup>.

والتأبير: التلقيح، وهو شقّ طلع النخلة الأنثى لذر شيء من طلع النخلة الذكر فيه،  
سواء تشقّق الطلع بنفسه، أم بفعل الإنسان والطلع: ما يطلع من النخلة، ثم يصير ثمرها  
إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكرا لم يصير ثمرها، ويترك على النخلة أيّاما معلومة  
حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة زكية، فيلقح به الأنثى<sup>(3)</sup>.

- 
- 1 - القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير  
(المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي -  
بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس، ج4 ص  
194. و أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى:  
422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد  
الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة  
المكرمة، بدون طبعة، عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم مسلسل واحد)، ج1 ص 667.
  - 2- رواه مالك، الموطأ، كتاب البيوع في التجارات والسلم، باب: من باع نخلا مؤبرا أو عبدا،  
وله مال، ص 345، رقم (792). والبخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة (42)، باب  
الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ج3 ص 115 رقم (2379). ومسلم،  
صحيح مسلم، كتاب البيوع (21)، باب من باع نخلا عليها ثمر (15) رقم (1543)
  - 3- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة:  
الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م، عدد الأجزاء: 1، ص 11.

ولهذا الحديث منطوق ومفهوم، أمّا المنطوق فهو الدلالة بالنّصّ على أحقية البائع بالثمر بعد التأبير.

وأما المفهوم فهو عدم أحقية البائع بالثمر إذا باع قبل التأبير، و "قيد ﷺ ملك البائع في الثمرة بوصف التأبير ولو لم يكن يختلف الحكم؛ لم يكن للتقييد فائدة"<sup>(1)</sup> وقد اختلف الحنفية والمالكية في حكم بيع النّخل قبل أن تؤبّر، أهى للبائع أم للمشتري؟

وابتداءً اختلافهم في الفرع هو اختلافهم في أصل الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

### الفرع الأول: مذهب الحنفية

ذهب الحنفية إلى أنه لا فرق بين بيع النّخل قبل أو بعد التأبير، لأنّ التفريق مبني على مفهوم المخالفة، قالوا: لأنّ مفهوم الصّفة غير معتبر عندنا<sup>(2)</sup>.

وتبريرا لعدم اعتبار التفريق قالوا: " وإنّما استوى حكم المؤبر وغير المؤبر، لوجود المعنى الذي من أجله لم يدخل المؤبر منه في العقد، وهو أنّ لقطعه نهاية، وتخصيص النبي ﷺ للمؤبر لا يوجب أن يكون الحكم مقصورا عليه؛ لأنّ ذكر التأبير إنّما هو إبانة عن حال ظهور الثمرة؛ لأنّها تؤبر عند ظهورها<sup>(3)</sup>."

### الفرع الثاني: مذهب المالكية:

وذهب المالكية إلى إثبات الفرق بين بيع النّخل قبل أو بعد التأبير، فأما بعد التأبير فعلى نطق الحديث وأنها للبائع، وأما قبل التأبير فعلى مفهوم الحديث " ومن باع أرضا

1- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5 ص 164.

2 - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6، ج4 ص 553.

3 - الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 3 ص 49.

أو دارا أو جنانا فيها نخل وفي النخل ثمر لم يؤبر فالثمرة للمشتري الصفقة وسواء اشترطه أو لم يشترطه ولا يحتاج إلى اشتراطه<sup>(1)</sup>.

وذلك عملا بمفهوم المخالفة، إذ قد قيّد النبي ﷺ أحقية البائع في الثمر بما بعد التأبير؛ ولو لم يكن لهذا القيد فائدة وأنّ قبله بخلافه لم يكن لذكره فائدة ولا حكمة.

قالوا: "فلما حكم ﷺ بالثمن للبائع بعد الإبار علمنا بدليل الخطاب أنها للمشتري قبل الإبار بلا شرط"<sup>(2)</sup>.

فقد أعمل المالكية مفهوم المخالفة فاختلف الحكم عندهم عما هو عليه عند الحنفية، الذين لم يعملوا بمفهوم المخالفة.

### المطلب الثالث: أثر مفهوم المخالفة في أحكام الأنكحة

#### الفرع الأول: حكم نفقة البائن الحائل

البائن هي المطلقة طلاقا بائنا لا رجعيًا، والحائل غير الحامل: ﴿وَإِنْ كُنَّ

أُؤْتِي حَمْلًا بِأَنْبِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(3)</sup>

فأوجبت هذه الآية الإنفاق على المطلقة إذا كانت ذات حمل، وهذا هو المنطوق.

أما إذا كانت حائلا فسكت عنها النص، ولكن دلّ المفهوم أنّها بخلاف الحامل، أي أنّها لا نفقة لها.

قال ابن رشد: " اتفقوا على أنّ للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى، وكذلك الحامل، لقوله تعالى في الرجعيات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمْلٍ بِأَنْبِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى

1- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2 ص 688.

2- يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 ص 2065، الذخيرة، مصدر سابق

يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَاتَمَرُوا بَيْنَكُمْ  
بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزِجْ لَهَا الْخَيْرُ <sup>(1)</sup> . واختلفوا في سكنى المبتوتة  
ونفقتها إذا لم تكن حاملا على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ لها السكنى والنفقة، وهو قول الكوفيين.

والقول الثاني أنّه لا سكنى لها ولا نفقة، وهو قول أحمد، وداود، وأبي ثور، وإسحاق  
وجماعة.

الثالث: أنّ لها السكنى، ولا نفقة لها، وهو قول مالك والشافعي وجماعة. <sup>(2)</sup>

### أولا : مذهب الحنفية

ذهب الحنفية إلى وجوب النفقة للمطلق طلاقا بائنا سواء كانت حاملا أو حائلا، ولم  
يفرقوا، قالوا: "إذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيًا كان أو  
بائنا" <sup>(3)</sup>.

فلم يعمل الحنفية بمفهوم المخالفة، لأنه ليس من اصولهم، وعللوا وجوب النفقة على  
الحائل بأن العدة احتباس لأجل الولد الذي هو من توابع أو مقاصد النكاح، قالوا: " أنّ  
النفقة جزاء احتباسها، والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح، وهو الولد، إذ

---

1 - الطلاق: 6

2 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3 ص 114.

3 - المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى:

593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي

- بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 4 ، ج2 ص 290.

العدة واجبة لصيانة الولد، فتجب النفقة، ولهذا كان لها السكنى بالإجماع، وصار كما إذا كانت حاملاً<sup>(1)</sup>.

قالوا: "النفقة والسكنى كل واحد منهما حق مالي مستحق لها بالنكاح، وهذه العدة حق من حقوق النكاح فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى، فكذلك النفقة وباستحقاق السكنى يتبين بقاء ملك اليد للزوج عليها ما دامت في العدة وكما يثبت استحقاق النفقة بسبب ملك اليمين يثبت بسبب ملك اليد"<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: مذهب المالكية

ذهب المالكية إلى التفريق في وجوب النفقة بين كون المطلقة حاملاً أو حائلاً، فأوجبوا النفقة للحامل بمنطوق الآية، ومنعوا الوجوب للحائل بالمفهوم.

فلها السكنى ولا نفقة لها، وهو قول مالك وجميع أصحابه. ودليلهم من كتاب الله عز وجل على سقوط النفقة لها قول الله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْصِفُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(3)</sup> لأن في ذلك دليلاً على أن غير الحامل لا نفقة لها<sup>(4)</sup>، لأنه إذا انتفى الشرط وهو الحمل انتفى الوجوب<sup>(5)</sup>.

---

1 - البارتي محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10، ج 4 ص 404.

2 - السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 30، ج 5 ص 202.

3 - الطلاق: 6

4 - ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدة، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 3، ج 1 ص 515.

5 - الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج 1 ص 935.

فقد أعمل المالكية مفهوم المخالفة في نفي ما أثبتته المنطوق، وهو عدم وجوب النفقة لغير الحامل.

### الفرع الثاني: حكم إجبار البكر على الزواج

تعرف هذه المسألة باسم ولاية الإيجاب، حيث يصح للولي أن يجبر موليته على الزواج بما اختار هو لها دون أن يأخذ إذنها.

ومن الأحاديث التي وردت في هذا الباب ما جاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»<sup>(1)</sup>.

والمقصود بالأيّم التي سبق لها الزواج وقد خبرته وعرفت الرجال، فاكتسبت خبرة تؤهلها لأخذ القرار الذي يناسبها قبولاً أو رفضاً.

أمّا البكر فهي التي لم تتزوج ولم تكتسب خبرة تساعد على معرفة ما ينفعها أو يضرها.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، لأنّ للحديث مفهومين ومنطوقاً، فأما المنطوق فهو أنّ الأيّم أحقّ من وليّها بنفسها وليس له الحقّ في أن يجبرها على الزواج.

أما المفهوم فهو أنّ البكر لا حقّ لها بنفسها دون وليّها، لأنّه أعرف منها بمصلحتها.

والذي يعنينا هنا بيان أثر الخلاف في مفهوم المخالفة بين مذهب الحنفية ومذهب المالكية، حتى دون الاعتناء بالراجح من الأقوال في نفس الأمر، لأنّ المقصود بيان أثر القاعدة لا بيان الراجح من الأقوال.

### أولاً : مذهب الحنفية

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للولي إجبار البكر البالغ على النكاح<sup>(1)</sup> وقالوا لا فرق بين بكر وأيم، لأنهم لا يعملون بمفهوم المخالفة، الذي يدل على أحقية الأب في إنكاح ابنته البكر، خلافاً للأيم.

1- مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح(16)، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت(9)، ج2 ص 1037، رقم (1421).

قالوا: فلما كانت الأيم في هذا الحديث هي التي (أحق بنفسها من) ، وليها أي ولي كان كانت البكر المقرونة إليها كذلك<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: مذهب المالكية

ذهب المالكية إلى أنّ للولي حقا في تزويج البكر<sup>(3)</sup>، وجاء في التلقين: "وأما الأبكار البوالغ فلأبائهن إنكاحهن بغير إذنهن ويستحب استئذانهن من غير إيجاب"<sup>(4)</sup>.

وهذا أخذاً بمفهوم المخالفة، الذي يثبت للمسكوت عنه عكس حكم المنطوق به.

أما الحنفية فلم يأخذوا به فاستوى عندهم حكم المنطوق به مع حكم المسكوت عنه، لعدم الفرق عندهم.

وهكذا يظهر أثر الاختلاف في الأخذ بمفهوم المخالفة في جميع أحكام الشريعة.

---

1- يُنظر: القدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (المتوفى: 428 هـ)، التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، عدد الأجزاء: ، ج 9 ص 4301، والبابرتي، العناية شرح الهداية، ج 3 ص 260، والعيني، البناية شرح الهداية، ج 5، ص 80.

2 - المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج 2 ص 664..

3- يُنظر: مالك بن أنس، المدونة، ج 2 ص 103.


4- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: 422 هـ)،

التلقين في الفقه المالكي، ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى 1425 هـ-2004 م، عدد الأجزاء: 2، ج 2 ص 237.



# خاتمة



## خاتمة

نحمد الله تعالى ونشكره الذي وفقنا لهذا البحث فما كان فيه من صواب فمنه عز وجل وله الحمد والمنة وما كان من خطأ أو تقصير فمن أنفسنا والشيطان.

وبعد هذه الجولة ومن خلال هذا البحث حول "أثر الاختلاف في مفهوم المخالفة على الأحكام الشرعية" ، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج، منها:

1- تبين لنا من خلال البحث أن الاختلاف في مفهوم المخالفة له ثمره في الفروع الفقهية بين المذاهب المختلفة فيه كأصل.

2- تبين من خلال البحث أن أكثر المذاهب ومنهم المالكية يأخذون بأكثر أنواع مفهوم المخالفة.

3- إن اختلاف المذاهب في الفروع الفقهية ناتج غالبا عن اختلافهم في قواعد الأصول؛ وليس ناتجا عن التشهي والتعصب.

4- تبين من خلال البحث أن العمل بمفهوم المخالفة له شروط عند القائلين به، لذلك تجدهم يخالفونه عند عدم توفر شروطه كما خالفه المالكية في زكاة المعلوفة.

5- تبين أن غير القائلين بمفهوم المخالفة قد يصيبون نفس الحكم مع القائلين به لكن ليس اعتمادا عليه وإنما لأدلة أخرى

والتوصية لطلبة العلم بالاجتهاد في تعلم أصول الفقه وقواعده والتضلع منه لأن من حرم الأصول حرم الوصول ويتوه بين اختلافات العلماء فيه توزن أقوالهم ويعرف أسباب اختلافهم.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام

على رسوله الأمين.



## فهارس عامة

- فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
-1	وَلَقَدْ- اتَيْنَا لُفَمْنَ الْحِكْمَةَ	12	لقمان	--
-2	وَأُيْدِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ	6	المائدة	36
-3	فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً	4	النور	37
-4	إِنَّ امْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ	176	النساء	41
-5	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفِصَاصُ	178	البقرة	43
-6	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ.	45	المائدة	44
-7	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ	101	النساء	44
-8	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاكُلُوا الرِّبَا	130	آل عمران	45
-9	وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ	279	البقرة	45
-10	إِسْتَعْبِرْ لَهُمْ ۚ أَوْ لَا تَسْتَعْبِرْ لَهُمْ ۚ	80	التوبة	45
-11	لِتَاكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا	14	النحل	46
-12	وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ	23	النساء	46
-13	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا	35	النساء	46

46	البقرة	229	14- فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ
47	البقرة	187	15- وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ
54	الفرقان	48	16- وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا
61	الأعلى	15	17- وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى
73	الحج	28	18- لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ
77	الطلاق	6	19- أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ

- فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
-1	مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ	أبو هريرة	34، 42
-2	لَيْ الْوَالِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ	أبو هريرة	42
-3	صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ	عمر بن الخطاب	44
-4	لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	أم حبيبة	45
-5	هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ	أبو هريرة	54
-6	إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ	ابن عمر	54
-7	إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ	أبو هريرة	55

56	أبو سعيد الخدري	إن الماء طهور	-8
57	أبو هريرة	طهور إناء أحدكم	-9
58	المغيرة	أمعك ماء	-10
61	أبو محمد ابن الحنفية	مفتاح الصلاة الطهور	-11
64	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة	-12
66	أنس	وفي صدقة الغنم	-13
74	عبدالله بن عمر	من باع نخلا	-14
79	ابن عباس	الأيام أحق بنفسها من وليها	-15

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب السنة الشريفة:

- 1- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م، 8 أجزاء .
- 2- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.
- 3- الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م، عدد الأجزاء: 6.
- 4- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: 4.
- 5- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2.
- 6- مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 1.
- 7- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 5 .

## كتب التفسير وعلوم القرآن:

- 8- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ.
- 9- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، الإتيقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ/ 1974 م، عدد الأجزاء: 4.

## كتب الفقه:

- 10- البابرتي محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.
- 11- الثعلبي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون، عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم مسلسل واحد)، .
- 12- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م، عدد الأجزاء: 2.
- 13- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: جماعة من العلماء، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م، .
- 14- الحطاب الرُّعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ- 1992م، عدد الأجزاء: 6.

- 15- الخرشي محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8.
- 16- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، طبعة: الأولى، 1426هـ/2005م، عدد الأجزاء: 1.
- 17- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 20 (18 ومجلدان للفهارس).
- 18- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدة، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م، عدد الأجزاء: 3.
- 19- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة 1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 4.
- 20- السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 30.
- 21- الصقلي أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434هـ-2013 م، عدد الأجزاء: 24.
- 22- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.

- 23- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000م، عدد الأجزاء: 9.
- 24- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ، عدد الأجزاء: 24.
- 25- العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (ت: 855هـ)، شرح سنن أبي داود، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 7 (6 ومجلد فهارس).
- 26- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 13.
- 27- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 2 (في ترقيم مسلسل واحد).
- 28- القدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت: 428 هـ)، التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، عدد الأجزاء: 25 (23 ومجلدان هارس)، .
- 29- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (ت: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: جماعة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس).

- 30- الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ)،  
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ -  
1986م، عدد الأجزاء: 7.
- 31- ابن مازة أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر  
البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي  
حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية،  
بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 9.
- 32- المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (ت: 536هـ)،  
شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب  
الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008 م، عدد الأجزاء: 5.
- 33- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة،  
دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4.
- 34- المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان  
الدين (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار  
احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 4 .
- 35- المنبجي جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود  
الأنصاري الخزرجي ا (ت: 686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب،  
المحقق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - بيروت، الطبعة: الثانية،  
1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 2.
- 36- الميداني عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي  
الحنفي (ت: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق  
حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: 4.
- 37- النفراوي أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي  
(ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر،  
بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، عدد الأجزاء.

## كتب أصول الفقه:

- 38- أحمد سعيد حوى، المدخل إلى مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان، ط01، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2002م.
- 39- الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن أبو القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الشتاء، شمس الدين (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م، عدد الأجزاء: 3.
- 40- ابن أمير حاج أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي (ت: 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، عدد الأجزاء: 3 .
- 41- الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الأجزاء: 4.
- 42- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت: 474هـ) ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، ط1
- 43- ابن باديس عبد الحميد محمد الصنهاجي (ت: 1359 هـ)، مبادئ الأصول، تحقيق: الدكتور عمار الطالبلي، الشركة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، 1988، عدد الأجزاء: 1.
- 44- التفازاني سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.
- 45- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4.

- 46- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 1
- 47- حسن مشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة. دراسة وتحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، د ت.
- 48- الخطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني (ت954هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط3 ، 1412هـ/1992م .
- 49- الدهلوي ولي الله، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، ط3 ، دار النفائس ، 1406هـ/1986م .
- 50- الريسوني أحمد ، نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي ، دار الأمان ، ( د م ) ، 1991 .
- 51- الزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط2، 1427 هـ - 2006 م .
- 52- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416 هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 3.
- 53- السمعاني أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في أصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م، عدد الأجزاء: 2.

- 54- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقبي السعود،  
تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة  
(بدون ط، بدون ت، عدد الأجزاء: 2.
- 55- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)،  
إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشيخ  
أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى  
1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 2.
- 56- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)،  
التبصرة في أصول الفقه، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق،  
الطبعة الأولى، 1403، عدد الأجزاء،
- 57- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم  
الدين (المتوفى: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن  
عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1407 هـ /  
1987م، عدد الأجزاء: 3..
- 58- العطار حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت: 1250هـ)، حاشية  
العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية،  
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2
- 59- الغزالي أبي حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفي،  
تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،  
1413هـ- 1993م، عدد الأجزاء: 1، .
- 60- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن  
المالكي الشهير (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، حققه طه عبد الرؤوف  
سعد، دار الفكر، ط1: 1393هـ/1973م .

61- ابن القصار أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف ب (ت: 397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - السعودية، 1426 هـ - 2006 م، عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم مسلسل واحد)، سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م، عدد الأجزاء: 1.

62- النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيةً)، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 5.

63- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 10.

#### كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات:

64- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة ، د.ط.ت. .

65- الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (ت: 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، عدد الأجزاء: 1 ، تحقيق محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري. ، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ،

66- الفارابي أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، عدد الأجزاء: 6 .

67- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريني، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، عدد الأجزاء: 1.

68- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (ت711هـ) ،  
لسان العرب، دار صادر- بيروت ،ط3-1414هـ.

#### كتب التراجم والتاريخ والسير:

69- ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر  
البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق:

إحسان عباس، دار صادر- بيروت، الطبعة:، 1، 1994، عدد الأجزاء: 7

70- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز  
(المتوفى : 748هـ)، سير أعلام النبلاء، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف  
الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405هـ/ 1985 م،  
عدد الأجزاء :

71- الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت:  
1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - 2002 م.

72- أبو زهرة محمد ، أبو حنيفة- حياته وعصره ،آراؤه وفقهه ، ط2 ، دار الفكر  
العربي ، القاهرة ،1974م.

73- القاضي عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، ترتيب  
المدارك وتقريب المسالك، المحقق: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م  
،مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 8، . .

74- النقيب أحمد بن محمد نصير الدين ، المذهب الحنفي ،ط1 ، مكتبة الرشيد ،  
المملكة العربية السعودية ، 1422هـ/2001م.

75- الهنتاني نجم الدين ، المذهب المالكي بالغرب الاسلامي، دار تبر الزمان ،  
تونس ، 2004

#### كتب أخرى:

76- الرافعي مصطفى ، حضارة العرب ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،  
. . 1983

## فهرس الموضوعات

- 1- أهمية الموضوع..... ب
- 2- أسباب اختيار الموضوع..... ب
- 3- أهداف الموضوع..... ت
- 4- إشكالية البحث:..... ت
- 5- المنهج المتبع..... ت
- 6- المنهجية المتبعة..... ت
- 7- الدراسات السابقة..... ث
- 8- خطة البحث..... ج
- فصل تمهيدي: تعريف بمدرستي الحنفية والمالكية وأصولهما..... 6**
- المبحث الأول: التعريف بالمدرسة الحنفية وأصولها ..... 9
- المطلب الأول تعريف بالمدرسة الحنفية ..... 10
- المطلب الثاني: أصول المذهب الحنفي..... 14
- المبحث الثاني: تعريف بالمدرسة المالكية وأهم أصولها ..... 17
- المطلب الأول: التعريف بالمدرسة المالكية وإمامها:..... 19
- المطلب الثاني: أصول المالكية ..... 21
- الفصل الأول حقيقة مفهوم المخالفة..... 26**
- المبحث الأول: ماهية مفهوم المخالفة وأنواعه..... 28
- المطلب الأول: ماهية مفهوم المخالفة ..... 29
- المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة ..... 31
- المبحث الثاني: حجّية مفهوم المخالفة وشروط العمل به..... 40
- المطلب الأول: حجّية مفهوم المخالفة ..... 41

41	الفرع الأول: مذهب القائلين بحجّية مفهوم المخالفة.....
42	الفرع الثاني: مذهب الحنفية وأدلتهم.....
43	المطلب الثاني: شروط العمل بمفهوم المخالفة.....
49	الفصل الثاني: نماذج تطبيقية لأثر الاختلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالفة .
52	المبحث الأول: أثر الاختلاف في مفهوم المخالفة في أحكام العبادات.....
54	المطلب الأول: أثر الاختلاف في مفهوم المخالفة في الطّهارة.....
60	المطلب الثاني: أثر مفهوم المخالفة في أحكام الصلاة.....
60	الفرع الأول: فيما تفتتح به الصلاة.....
63	الفرع الثاني: في التحلل من الصلاة.....
64	الفرع الثالث: حكم من أدرك أقلّ من ركعة من صلاة الجمعة.....
70	المبحث الثاني أثر مفهوم المخالفة في عموم الأحكام الشرعية.....
72	المطلب الأول: في الأضاحي.....
72	الفرع الأول: مذهب الحنفية.....
73	الفرع الثاني: مذهب المالكية.....
74	المطلب الثاني: أثر مفهوم المخالفة في البيوع.....
76	المطلب الثالث: أثر مفهوم المخالفة في أحكام الأنكحة.....
82	<b>خاتمة</b> .....
84	فهارس عامة.....
85	- فهرس الآيات.....
86	- فهرس الأحاديث.....
88	قائمة المصادر والمراجع.....
98	فهرس الموضوعات.....





المُلخَص



## ملخص البحث

تطرقنا فيه إلى التعريف بالمدرستين الحنفية والمالكية ومؤسسيهما الإمامين أبي حنيفة ومالك بن أنس عليهما رحمة الله، كما بحثنا أصول المدرستين، حقيقة مفهوم المخالفة والتعريف به، وبيان أنواعه ، كما ناقشنا مدى حجّية مفهوم المخالفة عند المدرستين وكذا شروط العمل به عند القائلين به.

وفي الفصل التطبيقي تناولنا أثر الاختلاف في مفهوم المخالفة بين المدرستين في أحكام العبادات، وعموم أحكام الشريعة.

**Key words :**

**كلمات مفتاحية:**

مفهوم المخالفة، مذهب، حجة ، شروط، الحنفية، المالكية

## Summary of the research

In our reseach we talked about the definition establisher Abi Hanifa and Malik Bno Anes also,we researched about the radical of the two schools and the truth of the definition of differentiation and its types, as well as we discussed the argumentation of the differentiation between the two schools ,the condition of workinf with that argumentation by its followers.

In the practical chapter we talked about the effect of the difference in the differentiation between the two schools in the judgements of worship and all the other judgements of the islamie religion.



**Ministry of Higher Education and Scientific Research**  
**Ammar telidji University of Laghouat**  
**Faculty of humanities and Islamic Sciences and civilization**  
**Department of Islamic Sciences**



**Topic:**

**The understandable of the opposit between  
maliki doctri and hanafi doctri and its effects on  
the religions Judgements**

**Stady of radical by contrast**

**A memo to obtain a master's degree In Islamic sciences**

**specialization: Comparative jurisprudence and its foundations**

**Done by:**

Ben difallah ali

Djilani belgacem

**Supervisor:**

Dr. zighmi naimi

**Academic year: 1441-1442H /2020-2021 G**